

## كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه [٩٣/ب] حالة المنازعة، والمُدَّعي من إذا تَرَكَ تَرَكَ، والمُدَّعي عليه بخلافه. من الكنز<sup>(١)</sup>.

ادَّعى على آخر أنه وطئ جاريته وحبلت منه، وادَّعى النقصان بهذا السبب، وأنكر هو الدخول فله أن يحلفه، ولو حلف المدَّعي عليه فله أن يطلب من القاضي تعزير المدَّعي، ولو أقام المدَّعي بينة فله قيمة النقصان. من القنية<sup>(٢)</sup>.

ولو ادَّعى إرثاً، وقال: «من برادرتوأم ما دري ويدري»<sup>(٣)</sup> وبرهن أن أباك أقرَّ بآني ابنه. يُقبل ويثبت استحقاق الإرث؛ لأنَّ إقرار الإرث إذا ثبت يثبت النسب. وفيه: ادَّعى أنه أخوه لأبيه وأمه، وشهدا ولم يذكر اسم الأم واسم الجد لا يُقبل؛ لأنَّه لا يحصل التعريف، إلاَّ أنه ذكر محمد<sup>(٤)</sup>: من ادَّعى أنه أخوه لأبيه وأمه وبرهن يُقبل، ولم يُشترط ذكر الجد. وقال (شيخ): يُشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم؛ ليحصل التعريف، ولا يُشترط ذكر الجد وغيره في دعوى الأخوة. وفيه: ادَّعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح؛ لأنَّه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٤/ ٢٩١).

(٢) انظر: القنية (ص ٢٩٨).

(٣) ترجمته: «أنا أخوك من الأب والأم».

(٤) في (م)، و(ط): «يُحصل»، والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٥) في (ع): «إلاَّ أنَّ محمد ذكر» هكذا برفع محمد.

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٥).

رجلٌ ادَّعى على غائبٍ ديناً بحضرة رجلٍ يدَّعي أنه وكيل الغائب في الخصومة، فأقرَّ المدَّعى عليه بالوكالة لم يصحَّ إقراره، حتَّى لو أقام المدَّعي بينه بالدين على الغائب لم تُقبل بيئته، وكذا لو ادَّعى ديناً على ميت بحضرة رجلٍ يدَّعي أنه وصي الميت، فأقرَّ المدَّعى عليه بالوصاية. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

لا تُقبل البيئَةُ على عتقِ القنِّ بلا دعوى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لهما، وتُقبل على عتقِ الأُمّة والطلاقِ حِسْبَةَ بلا دعوى، ولا يَحْلِفُ على عتقِ القنِّ حِسْبَةَ بلا دعوى<sup>(٢)</sup>، وهل يَحْلِفُ على عتقِ الأُمّة والطلاقِ حِسْبَةَ بلا دعوى؟ أشار مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يَحْلِفُ. أمّا الشَّهادة على حرّية الأصل في القنِّ تُقبل بلا دعواه لو كانت أُمّة حيّة؛ لأنّه شَهادة على تحريمِ الفرج وهو حقُّ الله تعالى؛ فتُقبل حِسْبَةَ بلا دعوى، ولو كانت الأُمّة ميتة لا تُقبل؛ إذ لا يَتَصَوَّرُ في الميت تحريمُ الفرج، وقيل: يَنْبَغِي أن تُقبل الشَّهادة على حرّية الأصل بلا دعوى من غير هذا التّفصيل. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

ادَّعى حرّية الأصل ولم يذكر اسمَ أمه<sup>(٤)</sup> ولا اسمَ أبِ الأمِّ يجوز؛ لجواز أن يكون حرّاً الأصل، وتكون الأمُّ رقيقاً بأن استولدت جاريته. من الفصولين<sup>(٥)</sup>.

ادَّعى أنه ابنُ عمِّ الميت يحتاجُ إلى أن يذكرَ نسبة الأبِ والأمِّ إلى الجدِّ [٩٤/أ] ليَصِيرَ معلوماً؛ لأنَّ انْتِسَابَهُ بِهِ النِّسْبَةُ ليس بثابتٍ عند القاضي، فيشترطُ البيانُ ليعْلَمَ.

ادَّعى أنِّي أخوه لأبيه وأُمّه، وشَهِدُوا ولم يذكرُوا اسمَ الأمِّ والجدِّ لا تُقبل؛ لعدم التعريف، وقيل: تُقبل؛ لأنّه ذكرَ مُحَمَّدَ رَحِمَهُ اللهُ (ك). برهن أنه أخوه لأبيه وأُمّه يُقبل،

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧١).

(٢) قوله: «ولا يَحْلِفُ على عتقِ القنِّ حِسْبَةَ بلا دعوى» زيادة غير موجودة في جامع الفصولين.

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٥).

(٤) في (م)، و(ق)، و(ع): «ولم يذكر اسم أبيه». والمثبت من (ط)، و(ل)، وجامع الفصولين.

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

ولم يُشترط ذكر الجد. (شح) في الأخ: لا يُشترط ذكر اسم الجد وغيره، أمّا لو ادّعى أنّه ابن عمّه لابدّ أن يذكر اسم أبيه وجده. من فصولين<sup>(١)</sup>.

ادّعى عليه داراً أنّه باعها<sup>(٢)</sup> مني منذ خمس عشرة سنة، وادّعى الآخر أنّه وقف عليه مُسَجَّل<sup>(٣)</sup>، وأقاما بيّنة، فبيّنة مدّعي البيع أولى، وإن ذكر الواقف بعينه<sup>(٤)</sup> فبيّنة الوقف<sup>(٥)</sup> أولى؛ لأنّه يصير مقضياً عليه، فلا بدّ من التّعيين، كيّنة الملك مع بيّنة العتق؛ لأنّ الوقف انتهأ الملك كالإعتاق. من المنية<sup>(٦)</sup>.

مات عن زوجة وأولاد من زوجة أخرى، فادّعى الأولاد أنّها كانت حراماً قبل موته بستّة أشهر، وأقامت بيّنة أنّها كانت حلالاً وقت الموت، فشهود المرأة أولى.

في كَيْفٍ في طريق العائمة، فزعم غيره أنّه محدث، وزعم صاحبه أنّه قديم، وأقاما البيّنة، فالبيّنة بيّنة من يدّعي أنّه محدث<sup>(٧)</sup>. من القنية<sup>(٨)</sup>.

إذا ترك صاحب الدّعوى دَعَوَاهُ حَتَّى مَضَى - بعد وقوع الخصومة بينه وبين المدّعى عليه - زمانٌ يُمكن فيه الدّعوى ولم يدّع عند الحاكم حتّى مات، فلا يتّقل تلك الدّعوى بعد موته إلى ورثته، كما لا يتّقل رجوع الهبة إلى ورثة الواهب؛ لأنّه يسهل أنّه باع مدّعا<sup>(٩)</sup>

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ٦٣).

(٢) في (ط): «ما باعها».

(٣) في (ط): «مسجد».

(٤) في (ط): «بيّنة».

(٥) في (ط)، و(ل): «الواقف».

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ١١٥).

(٧) في (م): «وأقاما البيّنة، فبيّنة المدّعي أنّه محدث». وفي (ط)، و(ع): «وأقاما البيّنة، فبيّنة من يدّعي أنّه قديم أولى ممّن يدّعي أنّه محدث». وفي (ل)، و(ق): «وأقاما البيّنة فالبيّنة من يدّعي أنّه محدث».

(٨) انظر: القنية (ص ٣١٥، ٣٢٢).

(٩) في (ط): «لأنّه يستقل أنّه باع مدّعا». وفي (ل)، و(ق): «لأنّه يستدل أنّه باع مدّعا». وفي (ع): «لأنّه يحتمل أنّه باع مدّعا».

أَوْ وَهَبَهُ إِلَى مُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ. مِنْ فِتَاوَى عَتَابِي<sup>(١)</sup>.

إِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخْرَسَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجِيبَ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ أَشَارَ بِالْإِفْرَارِ تَمَّ، وَإِنْ أَشَارَ بِالْإِنْكَارِ عَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، فَإِنْ أَشَارَ بِالْإِجَابَةِ كَانَ يَمِينًا، وَإِنْ أَشَارَ بِالْإِبَاءِ يَكُونُ نُكُولًا فَيَقْضِي عَلَيْهِ، وَإِنْ عَرَفَهُ الْقَاضِي أَخْرَسَ أَصَمَّ يَكْتُبُ لَهُ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يُجِيبَ بِالْكِتَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَهُ إِشَارَةٌ مَعْرُوفَةٌ يُؤَمَّرُ بِالْإِشَارَةِ لِيُجِيبَ وَيُعَامَلَ مَعَ مُعَامَلَةِ<sup>(٢)</sup> الْأَخْرَسِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَوْنِهِ أَخْرَسَ وَأَصَمَّ أَعْمَى فَالْقَاضِي يُنْصَبُ عَنْهُ وَصِيًّا وَيَأْمُرُ الْمُدَّعَى بِالْخُصُومَةِ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ وَصِيُّهُمَا<sup>(٣)</sup>. مِنْ الْقَنِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ بَاعَ قَنَّا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ حَرًّا الْأَصْلَ تُسَمَّعُ<sup>(٥)</sup>، فَبَعْضُهُمْ قَاسُوا مَسْأَلَةَ الْوَقْفِ عَلَى هَذَا. وَلَوْ بَاعَ أُمَةً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ حَرَّرَهَا قَبْلَ أَنْ بَاعَهَا تُسَمَّعُ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى بَائِعِهَا بِتَحْرِيرِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا تَعْتَقُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، لَا لَوْ عَبْدًا مَا لَمْ يَدَّعِ الْعَبْدُ، وَلَوْ حَرَّرَ قَنَّا شَرَاهُ [٩٤/ب]، ثُمَّ ادَّعَى تَحْرِيرَ بَائِعِهِ قَبْلَ بَيْعِهِ وَطَلَبَ ثَمَنَهُ يُسَمَّعُ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ دَعْوَى الدَّيْنِ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ بَيْعَ الْحَرِّ لَمْ يَجْزْ؛ فَمَا قَبْضُهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَا ثَمَنٌ.

بَرَهَنَ أَنَّهُ وَقَفَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ تَقْبَلُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي حِسُّ الْمَبِيعِ بِثَمَنِهِ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي. وَفِيهِ: وَلَوْ بَرَهَنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ وَقَفًا عَلَى كَذَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَصِمٍ فِي دَعْوَى الْوَقْفِيَّةِ عَنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. مِنْ الْفُصُولِينَ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٢٢٨)، مجمع الضمانات (٢/٧٢٣)، رد المحتار (١٠/٤٤٢).

(٢) في (ع): «ويُعَامَلُ مُعَامَلَةً». وفي القنية: «ويُعَامَلَ مَعَهُ كَمُعَامَلَةٍ».

(٣) في (ط)، و(ع): «أَوْ وَصِيٌّ».

(٤) انظر: القنية (ص ٣٢٩).

(٥) في (ط): «كَانَ حَرًّا لَا يُقْبَلُ». وفي (ق): «كَانَ حَرًّا لَا تَسْمَعُ»، والمسألة ساقطة من (ع).

(٦) في (ل): «لَا يَسْمَعُ».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٩).

ادَّعى على عبدٍ مَحْجُورٍ حَقًّا يُؤْخَذُ بَعْدَ الْعَتَقِ، فَإِنْ أَنْكَرَ يُحْلَفُ. مِنَ الْمَنِيَةِ.

الْقَضَاءُ بِالْوَقْفِيَّةِ قِيلَ: يَكُونُ قَضَاءٌ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، حَتَّى لَوْ بَرَهَنَ الْمُتَوَلَّى عَلَى وَقْفِيَّةِ أَرْضٍ وَحَكَمَ بِهَا عَلَى ذِي الْيَدِ، ثُمَّ ادَّعى آخَرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ لَا يُسْمَعُ دَعْوَاهُ، فَجُعِلَ كَقَضَاءٍ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: لَا، حَتَّى لَوْ ادَّعى آخَرُ أَنَّهُ مِلْكُهُ تُسْمَعُ، فَجُعِلَ كَقَضَاءٍ بِالْمَلِكِ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٢)</sup>.

قَدْ رُوي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَتَاوَى أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَعْذَارٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ غَائِبًا، أَوْ يَكُونَ الْمُدَّعي صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ، أَوْ يَكُونَ الْمُدَّعي عَلَيْهِ أَمِيرًا جَائِرًا يُخَافُ، وَالدَّلِيلُ لِأَنَّ السِّتَّةَ وَالثَّلَاثِينَ سَنَةً هِيَ الَّتِي تَسَعُ بُلُوغَ رَجُلَيْنِ إِذَا أَسْنَدَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، مِثْلَ الْأَبِ وَالابْنِ، فَالِدَّعْوَى بَعْدَهَا مُسْتَنْكَرَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَيُسْتَدَلُّ إِلَى الْكُذْبِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ كَانَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَشَايخِ. فَتَاوَى عَتَابِي<sup>(٤)</sup>.

دَعْوَى الْمَالِ [لَا]<sup>(٥)</sup> يَصِحُّ بِإِبْيَانِ السَّبَبِ. بِزَاوِيَةِ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ قَالَ: لِي بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ حَلِفَ الْخَصْمِ لَا يُحْلَفُ<sup>(٧)</sup>، وَيَكْفُلُ<sup>(٨)</sup> بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَى لَزَمَهُ، وَالْغَرِيبُ قَدَرَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَلَا يَكْفُلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ. مِنَ الْوِقَايَةِ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (م): «كَقَضَاءِ بِالْمَلِكِ بَحْرِيَّةِ الْأَصْلِ». وَفِي (ط): «كَقَضَاءِ تَحْرِيرِ الْأَصْلِ». وَفِي (ع): «كَقَضَاءِ بِتَحْرِيرِ الْأَصْلِ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ل)، وَ(ق).

(٢) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١٢٧/١).

(٣) فِي (ع): «مَنْكَرَةٌ».

(٤) انْظُرْ: رَدُ الْمُحْتَارِ (١١٧/٨).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبَزَاوِيَّةِ (٣٥٢/٥).

(٧) فِي (ط)، وَ(ع): «لَا يَكْفُلُ بِالْحَلْفِ».

(٨) كَفَلَ الرَّجُلُ وَبِالرَّجُلِ كَفَلًا وَكَفَالَةً: صَمِنَهُ. وَيُقَالُ: كَفَلَ الْمَالَ وَكَفَلَ عَنْهُ الْمَالَ لَغَرِيمِهِ فَهُوَ كَافِلٌ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (كَفَلَ).

(٩) انْظُرْ: الْوِقَايَةُ مَعَ شَرْحِهِ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ (١٩٠/٤).

ادَّعى على رجل أن هذه الدَّار التي في يديه وقفٌ عليه مُطلقاً، وذو اليد ادَّعى أن بائعي اشتراها من الواقفِ وأرَّخ وأقاما البيِّنة، فبيَّنة الوقفِ أولى (شم) إن أثبت ذو اليد تاريخاً<sup>(١)</sup> سابقاً على الوقفِ فبيَّنته أولى، وإلا فبيَّنة الوقفِ أولى. من القنية<sup>(٢)</sup>.

ومتولِّي ذي يد لو برهن على الوقفِ، فبرهن الخارج على الملكِ يحكم بالملك للخارج، فلو برهن المتولِّي بعده<sup>(٣)</sup> على الوقفِ لا يُسمع؛ لأنَّ المتولِّي صارَ مقضياً عليه مع مَنْ يدَّعي تلقِّي الوقفِ من جهته، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ تُقبلُ بيِّنة ذي اليد على الوقفِ، ولا يُقبلُ بيِّنة الخارج على الملكِ. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

ولو أقام المتولِّي بيِّنة على الوقفِ، وأقام المُدَّعي بيِّنة [٩٥/أ] على الملكِ وذو اليد [هو المتولِّي لا تُسمع بيِّنة ذي اليد، ويقضي بيِّنة الخارج حتى لا يُسمع بيِّنة ذي اليد]<sup>(٥)</sup> بعد ذلك على الوقفية؛ لأنَّ المتولِّي صارَ مقضياً عليه مع مَنْ يدَّعي تلقِّي الوقفِ من جهته، وعند أبي يوسف<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُ اللهُ تُقبلُ بيِّنة ذي اليد على الوقفِ، ولا تُقبلُ بيِّنة الخارج على الملكِ، بمنزلة مَنْ ادَّعى عبداً في يد رجل، وقال ذو اليد: لا بل هو ملكي وأعتقه، فإنه يُقضى ببيِّنة ذي اليد بالإجماع، والفتوى على قولهما. من أُستروشنى<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

داؤً في يد رجل أقام عليه بيِّنة أنها وقفت عليه، وأقام قيِّم المسجد بيِّنة أنها وقف المسجد، فإن أرَّخا فهي للسابقِ منهما، وإن لم يُؤرَّخا فهي بينهما نصفان. من القنية<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ط): «تبايعا».

(٢) انظر: القنية (ص ٣١٦).

(٣) في (ق): «بيده».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في الفتاوى الهندية (٢/٤٣٣): «عند أبي حنيفة».

(٧) في (ل): «من القنية».

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٣٣).

(٩) انظر: القنية (ص ٢١٠).

رجلٌ ادَّعى على ورثته رجل أنه ابن الميِّت، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة، وأقام عليه بيَّنة، وأقامت الورثة بيَّنة أن سنَّ المدَّعي وهو الميِّت <sup>(١)</sup> ثمانِي عشرة سنة، فهذا دفعٌ صحيحٌ. من القنية <sup>(٢)</sup>.

ادَّعى على رجل أنه أمر صبيًّا ليضربَ حمارَه ويُخرِجه عن كَرَمِه، فضربه الصَّبيُّ حتَّى مات، وأقام عليه بيَّنة، وأقام المدَّعي عليه بيَّنة أن ذلك الحمار حيٌّ - لا تُقبل بيَّنته؛ لأنَّها قامت على النفي مَقْصودًا. من القنية <sup>(٣)</sup>.

باع كرم الصَّغير وبلغ الصَّغيرُ وادَّعى غَبْنًا وأقام بيَّنة، وأقام المُشتري بيَّنة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن، فبيَّنة الغبن أولى. من القنية <sup>(٤)</sup>.

ادَّعى عليه حمارًا أنه سُرق منه مُنذ شَهرين، وأقام بيَّنة، ثمَّ ذو اليد أقام بيَّنة أن هذا الحمار نتج في ملك بائعي أو بائع بائعي فلان بن فلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ مَسْموعٌ إذا ذَكَر الثمن أو ذَكَر قيمته. من القنية <sup>(٥)</sup>.

لو أقام الخارجُ وصاحبُ اليد البيَّنة بالتَّاج، فقَضَى القَاضي لذي اليد، أو لم يَقْضَ حتَّى قال الخارجُ لذي اليد: إنَّك مُبطلٌ في دَعوى التَّاج؛ لأنَّك أَقَرَرْتَ أنَّك بعت هذه الدَّابة ثمَّ اشتريتها يُسمَع هذا الدَّفعُ وبيَّنته؛ لأنَّه إذا باعَ ثمَّ اشترى فهذا ملكٌ حادثٌ فيُبطل دَعوى التَّاج. ونحوه في (ط) ادَّعى الخارجُ التَّاج، فقال ذو اليد: إنَّك مُبطلٌ <sup>(٦)</sup> في هذه

(١) قوله: «وهو الميِّت» غير مذكور في القنية.

(٢) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٤).

(٤) انظر: القنية (ص ٣١٤، ٣١٥).

(٥) لعله قد تمَّ خلط مسألتين مع بعضهما، وعبارة القنية (ص ٣٣١، ٣٣٤): «ادَّعى عليه حمارًا أنه ملكه سُرق منه مُنذ شَهرين، وأقام ذو اليد بيَّنة أن هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم أنه سُرق منه كان في يده لا يندفع بها بيَّنة المدعي. ادَّعى عليه حمارًا وأقام بيَّنة، ثمَّ ذو اليد أقام بيَّنة أن هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان، وأتمَّ دَعواه، فهذا دفعٌ إذا ذَكَر الثمن وذكر قبضه».

(٦) في (ط): «فقال المدَّعى عليه: إنَّك». وفي (ل): «فقال: إنَّك مُبطل». وفي (ق): «فقال: إنَّك باطل». وفي (ع): «فقال المدَّعى عليه: إنَّك مُبطل».

الدَّعْوَى؛ لَأَنَّكَ أَقَرَرْتَ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ فُلَانٍ. فِهَذَا دَفْعٌ لِدَفْعِ <sup>(١)</sup> الْمُدَّعِي (فَبَخِ قَب) بَاعَ دَابَّةً، ثُمَّ تَقَايَلَا وَرَدَ عَلَيْهِ بَعِيبٌ بَغِيرَ قَضَاءٍ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهَا مِلْكُهُ نَتَجَتَ عَنْهُ فِي مِلْكِهِ، وَادَّعَى ذُو الْيَدِ النَّتَاجِ أَيْضًا، لَا يُسَمَّعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِقَالََةَ بَيْعٌ جَدِيدٌ، وَتَحُلُّ <sup>(٢)</sup> الْبَيْعِ يُبْطِلُ دَعْوَى النَّتَاجِ (قَب) اشْتَرَى ثَوْرًا وَقَبَضَهُ، فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ ثَوْرُهُ سُرِقَ مِنْهُ يُسَمَّعُ (شَز). مِنَ الْقَنِيةِ <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ <sup>(٤)</sup>، أَحَدُهُمَا بِالنَّتَاجِ [٩٥/ب] وَالْآخَرُ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، فَبَيِّنَةُ النَّتَاجِ أَوْلَى. مِنَ الْقَنِيةِ <sup>(٥)</sup>.

الْوَصِيُّ ادَّعَى عَقَارًا لِلصَّغِيرِ، فَقَالَ ذُو الْيَدِ: بَاعَهَا مِنِّي وَصِيَّ الْقَاضِي لَهُ قَبْلَكَ بِشَمَنِ الْمَثَلِ لِحَاجَتِهِ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ. فَقَالَ الْوَصِيُّ: نَعَمْ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بَغَيْرِ فَاحِشٍ، أَوْ تَرَكَ الْمِثْلَ مَنْقُولًا يَفِي بِالْدَّيْنِ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُ الْعَقَارَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. وَأَقَامَ بَيِّنَةً تُسَمَّعُ. مِنَ الْقَنِيةِ <sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ جَرَحَ إِنْسَانًا وَمَاتَ، فَأَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الْجَرَحِ، وَأَقَامَ الضَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَرِيءٌ وَمَاتَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَبَيِّنَةُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْلَى. مِنَ الْقَنِيةِ <sup>(٧)</sup>.

ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ وَفَاتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَأَتُهُ مِنَ الصَّدَاقِ حَالِ صِحَّتِهَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الْوَرَثَةُ بَيِّنَةً: أَبْرَأَتُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا. فَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أَوْلَى، وَقِيلَ: بَيِّنَةُ الْوَارِثِ أَوْلَى. وَلَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: أَقَرَّرَ فِي الصَّحَّةِ. قَالَتِ الْوَرَثَةُ: فِي مَرَضِهِ. فَالْقَوْلُ لِلْوَرَثَةِ <sup>(٨)</sup>،

(١) فِي الْقَنِيةِ: «الدَّعْوَى».

(٢) فِي (م)، وَ(ل): «وَتَحُلُّ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط)، وَ(ق)، وَالْمَسْأَلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (ع).

(٣) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣٣١).

(٤) فِي (م): «وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ.

(٥) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣٢٩).

(٦) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣٣١).

(٧) انْظُرْ: الْقَنِيةِ (ص ٣١٤).

(٨) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ».

والبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُمْ لَهُ ذَلِكَ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ بَيِّنَةً: بَعْتُهُ فِي صِغَرِي<sup>(٢)</sup>. وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّكَ بَعْتَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ. فَبَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الْعَارِضَ. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>.

أَمَةٌ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّ مَوْلَاهَا دَبَّرَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ، وَأَقَامَ الْوَرِثَةُ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ مَخْلُوطَ الْعَقْلِ، فَبَيِّنَةُ الْأَمَةِ أَوْلَى. مِنَ الْقُنْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهُ رَجُلٌ أَنَّهُ عَبْدُهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ، وَأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِي مَلِكٍ فُلَانٍ الَّذِي بَاعَهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ يُرِيدُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ، وَأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِي مَلِكٍ فُلَانٍ الَّذِي بَاعَهُ قُضِيَ بِهِ لَذِي الْيَدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَامَ بَيِّنَةً يُثْبِتُ أَوَّلِيَّةَ الْمَلِكِ بِمَلِكِهِ بِالْوِلَادَةِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يُثْبِتُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى نَفْسِهِ، فَكَأَنَّ الْمُمْلَكَيْنِ حَضَرَا وَادَّعِيَا ذَلِكَ، وَأَحَدُهُمَا صَاحِبُ يَدٍ، وَهُنَاكَ يُقْضَى لِصَاحِبِ الْيَدِ كَذَا هُنَا. مِنَ الْمَحِيطِ الْبُرْهَانِي<sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ قَالَ لِلظُّرِّ: أَرْضَعْتِ وَلَدِي بِلَبَنِ الْبَقَرَةِ. وَقَالَتْ: لَا، بَلْ بِلَبَنِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ، فَالْبَيِّنَةُ يَبْتَنُّهَا. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: غُلَامٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، قَالَ: أَنَا حُرٌّ. وَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ: هُوَ عَبْدِي. إِنْ كَانَ الصَّغِيرُ لَا يُعْبَرُ فَالْقَوْلُ لَذِي الْيَدِ، وَهُوَ كَالْمَتَاعِ، وَإِنْ كَانَ بِالْغَاوِ أَوْ صَغِيرًا يُعْبَرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغُلَامِ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ؛ هَذَا عَلَى الرَّقِّ، وَهَذَا عَلَى الْحَرِّيَّةِ، فَبَيِّنَةُ الْغُلَامِ أَوْلَى. وَفِي الْأَفْضِيَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَتُهُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: القنية (ص ٣١٥).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بَيِّنَةُ فِي صِغَرِي». وفي (ع): «بَيِّنَةُ أَنِّي بَعْتَهَا فِي صِغَرِي».

(٣) انظر: القنية (ص ٣١٥).

(٤) انظر: الموضوع السابق.

(٥) في (ق): «المملوكة بالولادة».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٢٥).

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٦٣).

ادَّعى قِيَمَةً أُمِّيَّةً مُهْلِكَةً، فَبَرَهَنَ خَصْمُهُ [٩٦/ أ] أَنَّ الْأُمَّةَ حَيَّةٌ رَأَيْنَاهَا فِي بَلَدٍ كَذَا. لَا يَكُونُ دَفْعًا، وَلَوْ جَاءَ بِالْأُمَّةِ حَيَّةً كَانَ دَفْعًا. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(١)</sup>.

بَرَهَنَ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ هَذَا مِيرَاثًا لِأُمِّيٍّ، وَمَاتَتْ أُمِّيٌّ وَتَرَكَتْهُ لِيٍّ، وَحُكِمَ لَهُ، وَبَرَهَنَ خَصْمُهُ أَنَّ أَمَّاكَ الَّتِي تَدَّعي إِرْثَهَا مَاتَتْ قَبْلَ فُلَانٍ الَّذِي تَدَّعي أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلًا، قِيلَ: يَنْدَفِعُ. وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُ خَصْمُهُ مَوْتُ فُلَانَةٍ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ ادَّعى أَحَدُهُمَا الشَّرَاءَ وَ<sup>(٤)</sup> الْإِرْثَ، وَالْآخَرُ الْمَلِكَ الْمُطْلَقَ، وَالْعَيْنُ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَصَاحِبُ الْمُطْلَقِ أَوَّلِيٌّ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٥)</sup>.

ادَّعى أَنَّهَا أُمَّتُهُ فَأَنْكَرَتْ، فَصَالَحَتْ عَلَى مَائَةِ جَارٍ، فَكَأَنَّهَا أَدَّتْ بَدَلَ الْعَتَقِ عَلَى مَالٍ، فَلَوْ بَرَهَنْتْ عَلَى تَحْرِيرِهَا تَرَجَّعَ بِالْمَائَةِ، وَصُلِّحَ لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا؛ إِذْ لَهَا أَنْ تَقُولَ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالْعَتَقِ حِينَ صُلِّحَ. مِنَ الْفُصُولِينَ<sup>(٦)</sup>.

ادَّعى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ كَسَرَ سِنَّةَ الْعُلْيَا، فَقَالَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السِّنُّ الْعُلْيَا. لَا يُسْمَعُ هَذَا الدَّفْعُ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٧)</sup>.

رَجُلٌ ادَّعى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّتِهِ وَمَاتَتْ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ: إِنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ بَعْدَ الضَّرْبِ. لَا يَصِحُّ الدَّفْعُ، أَمَّا لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا صَحَّتْ بَعْدَ الضَّرْبِ يَصِحُّ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ؛ هَذَا عَلَى الصَّحَّةِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْمَوْتِ بِالضَّرْبِ، فَبَيِّنَةُ الصَّحَّةِ أَوَّلِيٌّ. مِنَ الْخُلَاصَةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٨).

(٢) في جامع الفصولين: «الحكم».

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٢).

(٤) في الفتاوى البرازية: «أو».

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٧٣).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٥٧).

ولو قال ذو اليد: اشتريتها من فلان. وقالت الأمة: أعتقني فلان. وأقام كل واحدٍ منهما بيّنةً، فبيّنة العتق أولى، إلا إذا كان في يد المشتري قبض مُعَيَّن<sup>(١)</sup>. من الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

سَقَطَتْ من يد رجل جَوْزَةٌ، فَدَخَلَتْ بستانَ رجلٍ مع الماءِ، فنبَتَتْ مِنْهَا شَجَرَةٌ جَوْزٍ، فَادَّعَى صَاحِبُ البُستانِ أَنَّهَا لَهُ، وَادَّعَى صَاحِبُ الجَوْزَةِ أَنَّهَا لَهُ، يُنْظَرُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الجَوْزَةِ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا حَيْثُ سَقَطَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ فِيهِ لَصَاحِبِ البُستانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا فِيهِ لَهُ. من خِزانة الفقه<sup>(٣)</sup>.

لَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةٌ لِي وَحَلَفَ خَصْمٌ، ثُمَّ بَرَهَنَ تَقَبَّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: كُلُّ بَيِّنَةٍ آتَتْ بِهَا فِيهِ زُورٌ. ثُمَّ أَتَى، أَوْ قَالَ: كُلُّ شَهَادَةٍ يَشْهَدُ لِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ فِيهِ كَذِبٌ. ثُمَّ شَهِدَا، فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ. من الفصولين<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

رَجُلٌ تَصَرَّفَ أَرْضًا زَمَانًا، وَرَجُلٌ آخَرَ رَأَى الْأَرْضَ وَالتَّصَرُّفَ، ثُمَّ مَاتَ رَائِي الْمُتَصَرَّفِ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَدَّعِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ فَلَا حَقَّ لَوَارِثِهِ<sup>(٧)</sup> بَعْدَ مَمَاتِهِ. من الخلاصة<sup>(٨)</sup>.

مَنْ ادَّعَى أَنَّ مَوْلَايَ أَعْتَقَنِي، فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَيْهِ تَقَبَّلَ. أَقَرَّ<sup>(٩)</sup> الْقَنْ بَرَقَ [٩٦/ب] عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الْإِعْتِاقِ تُسَمِّعُ؛ إِذَا التَّنَاقُضُ فِيهِ لَا يُمْنَعُ، إِذْ حَرِيَّةُ الْأَصْلِ كَمَا تَخْفَى فَكَذَا التَّحْرِيرُ يَخْفَى؛ إِذَا الْمَوْلَى يَسْتَبْدُّ يَتَفَرَّدُ بِهِ. من الفصولين<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ق): «قبض معين».

(٢) انظر: المبسوط (١٧/٦١، ٦٢).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٥/٢٨٣).

(٤) في (ل): «من الخلاصة».

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٩٢).

(٦) في (ل): «رائي التصرف».

(٧) في (ع): «فلا دعوى للورثة».

(٨) انظر: رد المحتار (٨/٣١٨).

(٩) في جامع الفصولين: «عليه فقبل أن يقضى أقر».

(١٠) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٣٤).

ادَّعى رجلٌ على آخرٍ أَنِّي اشتريت منك هذا العبدَ بألفٍ، وسلَّمت إليك الألفَ، فظَهَرَ فيه عيبٌ فأردُّه بالبيعِ، فعليك أن تُردَّ الثمنَ إليَّ. فأنكرَ الخصمُ البيعَ، فأقامَ المدَّعي البيِّنةَ على البيعِ، فادَّعى الخصمُ براءةَ المدَّعى من كلِّ عيبٍ، وأقامَ بيِّنةَ على ذلك لا تُسمعَ للتناقضِ. من الفصولين<sup>(١)</sup>.

ادَّعى حرِّيَّةَ الأصلِ صدِّق<sup>(٢)</sup> مع اليمينِ، لكن لا يُمكن للمُشتري أن يرجعَ بثمنه ما لم يصِرَ مقضياً عليه، وطريقه: أن يدَّعي المولى أَنَّهُ قِنَهُ وأقرَّ لي برقٌّ وبرهنَ على إقراره، ثمَّ القنُ برهنَ أَنَّهُ حرٌّ الأصلِ. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

ولو أقامَ المدَّعي البيِّنةَ بالملكِ لنفسه تُقبل، وبعدما قضى القاضي للمدَّعي لو أقامَ المدَّعي عليه البيِّنةَ على الوقفية لا تُقبل بيِّنته؛ لأنَّه صار مقضياً عليه. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

قال النَّاطِظِيُّ في كتابِ الأجناسِ: رجلٌ باعَ غلاماً وهو ساكتٌ، ثمَّ قال بعد البيعِ - مع علمه بالبيعِ -: إِنَّهُ حرٌّ. لا يُقبلُ قوله. وفي مختصر الطَّحاوي: لو قيل له بعد البيعِ: قُمْ مع مولاك. فقام فذلك إقرارٌ منه بالرقِّ. من غاية البيان<sup>(٥)</sup>.

وفي النِّوازل: لو قال المدَّعي: كُلُّ بيِّنةٍ أُقيمها فهي باطلةٌ. فَإِنَّ بيِّنته لا تُسمعُ في قولهم جميعاً. من فتاوى الصُّغرى<sup>(٦)</sup>.

إن ادَّعى أولاً أَنَّهُ وقفٌ، ثمَّ ادَّعى أَنَّهُ له لا تُسمعُ دعواه، كما لو ادَّعى لغيره أولاً ثمَّ ادَّعى لنفسه. من مجمع الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ق): «من صدر الشريعة». وفي (ل): «من صدر الشَّهيد».

(٢) في (ط): «صدق بثمنه».

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٧).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٤/ ١٠٢)، البناية (٨/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٣).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٩٣).

ادَّعى أَنَّهَا مِلْكِي وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي، ثُمَّ ادَّعى [أَنَّ أَبِي وَقَفَ عَلَيَّ. لَا تَسْمَعُ لِلتَّنَاقُضِ،  
وكذا لو ادَّعى الوقفَ أولاً، ثُمَّ ادَّعى] <sup>(١)</sup> إِرْثَهُ لَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا وَفَّقَ <sup>(٢)</sup> وقال: وَقَفَ أَبِي لَكِنْ  
لَمْ يَلْزَمْ [عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ] <sup>(٣)</sup>، فَمَاتَ أَبِي. فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ. مِنَ الْفُصُولِينَ <sup>(٤)</sup>.

مَنْ لَهُ دَائِرٌ أَوْ ضَيْعَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَلَمْ يُخَاصِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ قَدْ بَطَلَ حَقُّهُ.  
مِنَ الْمَحِيطِ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفُتَاوَى <sup>(٥)</sup>.

جَارِيَةٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَرَّةُ الْأَصْلِ، وَأَنْكَرَتْ أَنَّهَا أَقَرَّتْ بِالرَّقِّ، وَادَّعى ذُو الْيَدِ  
أَنَّهَا أَقَرَّتْ بِالرَّقِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُقْضَى بِحَرِّيَّتِهَا. مِنَ الْفُصُولِينَ.

ادَّعى عَلَى رَجُلٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ اسْمَ جَدِّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
لَا تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِجَوَازٍ أَنْ يَكُونَ لَجَدِّهِ اسْمَانِ. مِنَ الْجَامِعِ <sup>(٦)</sup>.

رَجُلٌ بَاعَ جَارِيَةً، ثُمَّ ادَّعَتْ الْجَارِيَةُ أَنَّهَا حَرَّةُ الْأَصْلِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ  
بِْنُ الْفَضْلِ: إِنْ بَاعَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَهِيَ سَاكِتَةٌ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا لَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا  
بِالْبَيِّنَةِ. مِنْ مَخْتَصَرِ قَاضِي خَانَ <sup>(٧)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّعْوَى الَّتِي مَضَى عَلَيْهِ سِتُّ وَثَلَاثُونَ سَنَةً [٩٧/أ] وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَدَّعِ  
الْمُدَّعِي لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ. كَذَا فِي الْفُتَاوَى الْعَتَابِيَّةِ.

مَنْ لَهُ دَعْوَى فِي دَائِرٍ فِي يَدِ رَجُلٍ وَلَمْ يُخَاصِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَقَدْ بَطَلَ  
حَقُّهُ. مِنَ الْوَاقِعَاتِ <sup>(٨)</sup>.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٢) فِي بَاقِي النُّسخِ: «وَقَفَ». وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ق)، وَجَامِعُ الْفُصُولِينَ.

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولِينَ.

(٤) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١٢٩).

(٥) انْظُرْ: فُتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٥٨).

(٦) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١١١).

(٧) انْظُرْ: فُتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٢٧٢).

(٨) انْظُرْ: فُتَاوَى قَاضِي خَانَ (٢/٤٥٨)، رَدُّ الْمُحْتَارِ (٨/١١٧).

ادَّعى رجلٌ على رجلٍ مالا، فقال: ليس، أو ما كان لك عليَّ شيءٌ قط، ولا أعرفك. فبرهن، وهو برهن على قضاءٍ أو إبراءٍ ينبغي أن تُقبل<sup>(١)</sup> بينة المدعى عليه، وكذا لو أنكر البيع، فبرهن المشتري فوجد عيبا، فبرهن البائع أنه براء من كل عيبٍ. من الفصولين<sup>(٢)</sup>.

إذا قال السلطان للقاضي: لا تسمعُ حادثة فلانٍ. لا يسمعُ، ولو سمعَ وقضى لا ينفذ قضاؤه، وكذا إذا قال السلطان: لا تسمعُ للقضية التي مضى عليها ثلاثون سنةً. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ اشترى جاريةً منتقبةً فلما كشف وجهها قال: هي جاريتي وأدعاها. لا تسمعُ، وكذا لو اشترى ثوبا في جرابٍ<sup>(٤)</sup> فلما نشره قال: هذا ثوبي. لا تسمع. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

ولو ادَّعى على آخر ألف درهمٍ من ثمن الجارية [باعها منه، ولم يذكر تسليم الجارية]<sup>(٦)</sup> ولا قبضها. لا تسمع الدعوى. باع عقارا وبعض أقالبه حاضر يعلم البيع، ثم ادَّعى. لا تسمع. من كنز الدقائق<sup>(٧)</sup>.

أي: لو رآه يبيعُ عرضا أو دارا<sup>(٨)</sup>، فتصرف المشتري فيه زمانا وهو ساكتٌ. سقطت دعواه، ولو ترك [دعوى دارٍ ثلاث سنين فقصي بطلان دعواه - على قولٍ من يبطله بترك]<sup>(٩)</sup>

(١) في جميع النسخ: «لا تقبل». والمثبت من جامع الفصولين وكتب الحنفية.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٢٠)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧١).

(٤) الجراب: وعاء من إهاب الشاء لا يُستعمل إلا يابسًا. انظر: لسان العرب (جرب).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٦٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٨/ ٥٥٠)، الفتاوى البزازية (٥/ ٣٤٩).

(٨) في (م): «بيع أرض أو دار». وفي (ط): «بيع عرضا أو غير عرض». وفي (ع): «بيع عروضاً أو غيره». والمثبت من (ل)، و(ق).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

دعواه ثلاث سنين - بطل القضاء؛ لأنَّ هذا القول مهجورٌ، ولو شقَّ زِقًا وسكتَ مَنْ له الزُّقُّ<sup>(١)</sup> حتَّى سألَ ما فيه لا يضمنُ. من التَّسهيل<sup>(٢)</sup>.

أقرَّ أنَّه لا دعوى له من قِبَلِ فلانٍ بوجهٍ من الوجوه، ثُمَّ ادَّعى بحكمِ الوكالةِ لغيره تُسمَعُ فيه، ولو قال: لا تعلقُ لي على فلانٍ فهو كقولِه لا حقَّ لي قبْلَه، فيتناولُ الدُّيُونَ والأعيانَ، ولو قال: لا حقَّ لي عليه يتناولُ الدُّيُونَ دون الأعيانِ. أحدُ الورثة أقام البيِّنةَ على إقرارِ صاحبه أنَّه برئٌ من ميراثِ أبيه والميراثُ أعيانٌ لا تقبلُ. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ولو برهنَ العبدُ على مولاه بالحرية، وبرهنَ المولى بالرقِّ فبيَّنةُ العبدِ أولى؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يردُّ على الحرية، والحريةُ تردُّ على الرِّقِّ. ولو قالَ العبدُ: أعتقني فلانٌ، وذو اليدِ أنَّه مودَّعُ فلانٍ هذا، عنده لا يحال<sup>(٤)</sup> بينه وبينَ المودَّع؛ لأنَّه أقرَّ بالرقِّ له. ولو قالَ العبدُ: أنا حرٌّ الأصلُ فالقولُ له بحكمِ الأصلِ ما لم يسبقْ منه انقيادٌ للرقِّ، وبعده لا يقبلُ قوله بلا برهانٍ.

أمةٌ في يد رجلٍ زعمتَ أنَّها أمٌّ ولدِ فلانٍ أو مدبرتهُ أو مكاتبتهُ، أو قالت: أعتقني فلانٌ، وقال ذو اليد: لا بل هي مملوكةٌ، فالقولُ لذي اليدِ، وقال الإمام الثاني: القولُ لها لا للمقرِّ له. من البزازية<sup>(٥)</sup>.

قال: وإذا كانَ الصَّبِيُّ في يد رجلٍ وهو يعبرُّ عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، فالقولُ قوله؛ لأنَّه في يد نفسه، ولو قال: أنا عبدٌ [٩٧/ب] لفلانٍ. فهو عبدٌ للذي في يده؛ لأنَّه أقرَّ بأنَّه لا يدُّ له حيثُ أقرَّ بالرقِّ، وإن كان لا يعبرُّ عن نفسه فهو عبدٌ للذي في يديه؛ لأنَّه لا يدُّ له

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «وسكت مالكة».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٥٨)، لسان الحكام (ص ٢٢١)، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر (٤٤٣/١).

(٣) انظر: القنية (ص ٣٣٥، ٣٣٦).

(٤) في (ط)، و(ق): «لا محالة».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٦٣).

عن نفسه لَمَّا كَانَ لَا يَعْبُرُ عَنْهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَتَاعٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَعْبُرُ، فَلَوْ كَبُرَ وَادَّعَى الْحَرِيَّةَ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الرَّقُّ عَلَيْهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ. مِنَ الْهَدَايَةِ (١).

الْقِسُّ لَوْ انْقَادَ لِلْبَيْعِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنِّي حُرٌّ الْأَصْلَ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَتَفْسِيرُ الْانْقِيَادِ: أَنْ يَنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي لَا يَأْبَى وَسَكَتَ، أَمَّا السُّكُوتُ عِنْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ انْقِيَادًا؛ إِذِ الْبَيْعُ لَمْ يَقُمْ بِهِ، بَلْ يَقُومُ بِالْعَاقِدِ، وَمَرَّ فِي أَحْكَامِ السُّكُوتِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ: أَنَا حُرٌّ الْأَصْلَ. لَا يُقْبَلُ. مِنَ الْفُصُولَيْنِ (٢).

اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَرِيَّةُ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ إِذِ الْقَوْلُ لَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مَتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ، لَكِنْ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَيْهِ الرَّقَّ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا أَنْ تُقْبَلَ بَيِّنَتُهُ عَلَى حَرِيَّةِ الْأَصْلِ دَفْعًا لِبَيِّنَةِ الرَّقِّ، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ بِلَا بَيِّنَةٍ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: الْقَذْفُ بِأَنْ يَدَّعِيَ الْمَقْذُوفُ أَنَّهُ حُرٌّ، وَطَلَبَ حَذَّ الْقَذْفِ، وَقَالَ قَاضِيهِ فِي دَفْعِهِ: هُوَ قِنٌْ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيَّ حَذٌّ فَإِنَّهُ لَا يَحْذُ الْقَاضِفُ حَتَّى يَبْرَهَنَ عَلَى حَرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْقَاضِفُ أَنِّي عَبْدٌ بَعْدَ ظُهُورِ حَرِيَّةِ الْمَقْذُوفِ وَعَلَيَّ حَذُّ الْعَبْدِ، صُدِّقَ فَيُحْذُ أَرْبَعِينَ إِلَّا إِذَا بَرَهَنَ الْمَقْذُوفُ عَلَى حَرِيَّةِ الْقَاضِفِ فَيُحْذُ ثَمَانِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: ادَّعَى الْقَاطِعُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ طَرَفُهُ قِنٌْ وَلَا قَوْدَ عَلَيَّ، وَادَّعَى الْآخِرُ أَنَّهُ حُرٌّ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ عِلْمِ الْحَاكِمِ بِحَرِيَّتِهِ، وَلَوْ بَرَهَنَ عَلَى عَتَقِ قَبْلَ، وَلَوْ غَابَ الْمَوْلَى لِقِيَامِهِ عَلَى خَصْمٍ حَاضِرٍ فَيَنْفَذُ عَلَى الْغَائِبِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْمَوْلَى لَا تُعَادُ الْبَيِّنَةُ.

وَالثَّلَاثَةُ: قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: الشُّهُودُ عِبِيدٌ لَمْ يَصَدَّقُوا فِي الْحَرِيَّةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(١) انظر: الهداية مع شرحه البنائة (٩/٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٣٤).

والرابعة: ادّعى الجاني أنه حرٌّ والأرض<sup>(١)</sup> على عاقلته، وقالت العاقلة: هو قنٌ لم يصدّق الجاني إلا ببينة<sup>(٢)</sup>.

ادّعت على زوجها بعد وفاته ألف درهمٍ من مهرها، تصدّق إلى تمام مهر مثلها في الدّعوى في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ (ط) مات وترك امرأةً وأولاداً وله مالٌ، وادّعت المرأةُ المهرَ وأنكر بعضُ الأولادِ، هل على المرأةِ البينةُ على المهرِ؟ قال: قيامٌ<sup>(٣)</sup> النّكاح دليلٌ على المهرِ، وتصدّق إلى مهرٍ مثلها، [٩٨/أ] بخلاف المطلّقة، وحكمها كحكم الأجنبية، فإن قال الولدُ: لم يجب لها. فقولُه مردودٌ، وإن قال: استوفت أو أبرأت فهو مدّعٍ وعليه البينةُ. من مجمع الفتاوى<sup>(٤)</sup>.

ادّعت على آخر قرصاً وأقامت بينةً عليه، ثمّ أقرّت قبل القضاء أن القرص ملكٌ زوجي وأنا وكيله بالإقراض. [لا يُقضى بهذه البينة؛ لأنها قامت على غير خصم؛ لأنّ الوكيل بالإقراض]<sup>(٥)</sup> ليس بخصمٍ من القنية.

إذا برهنّا على نكاح امرأةٍ حيّةٍ لا تقبل، فإذا برهنّا بعد موتها فبُلت؛ لأنّ مقصودهما المال، فيُقضى لكلّ نصف ميراثٍ زوجٍ. من شرح ابنِ قُرشته<sup>(٦)</sup>.

سُئل أبو بكر عمّن مات وترك عصبته وامرأةً في يدها غزلٌ كتّاني وقطنٌ وقزٌّ وكِرباسٌ، فطلّبت العصبةُ حقّهم، والمرأةُ تقولُ: هو لي. فهل للعصبة فيه نصيبٌ؟ قال: إن كان أصلُ هذه الثياب من قطنٍ الزّوج كان للزّوج، فإن هيأت وغزلت ونسجته منه؛ فالكلُّ يكون للزّوج وهو ميراثٌ عنه، وإن كان الأصلُ للمرأةِ فالكلُّ للمرأةِ، وإن لم يُعلم فالقول قولُ المرأةِ إن كانت حيّةً وقولُ ورثتها إن كانت ميتةً. من النوازل.

(١) الأرض: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النّفس. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٥٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٢٣٤).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «قال: لا وقيام». وفي (ع): «قال: لا ولا قيام».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٨)، (٩/ ٢٤٢، ٣٩٨)، الفتاوى البزازية (٤/ ١٣٨)، البحر الرائق (٣/ ١٩٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٣٥)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٧٣).

امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريها أبوها، ثم مات الأب؛ فهذه الأشياء لها باعتبار العادة. من القنية<sup>(١)</sup>.

ادّعى ديناً في التركة في يد هذا الوارث، وهو أنكر الكل؛ قيل: يحلف يميناً واحدة بالله ما وصل إليه شيء من تركه أبيه، ولا نعلم أن على أبيه ديناً، وقيل: يحلف يمينين مرة على الوصول على التبيان<sup>(٢)</sup>، ومرة على الدين وهو قول عامة المشايخ، وأجمعوا على أن من ادّعى ديناً في التركة يحلف المدّعي مع إقامة البيّنة على الدين بالله ما استوفيت الدين ولا أبرأته منه؛ وإن لم يدّع الخصم. من شرح القُدوري، كذا في جامع الفتاوى والبرازية<sup>(٣)</sup>.

رجل ادّعى على آخر أنه أبوه لا يُصدّق إلاّ بيّنة أو تصديق من المدّعي عليه، فلو ادّعى أنه ابنه إن كان يعبر عن نفسه فكذلك، وإن كان صغيراً لا يعبر عن نفسه يصدّق استحساناً، والبيّنة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

إذا قال: ليس هذا الولد مني، ثم قال: هو مني. يصح، وإذا قال: هذا الولد مني، ثم قال: ليس ولدي. لا يصح النفي؛ لأنه يثبت النسب، [وإذا ثبت النسب]<sup>(٥)</sup> لا ينتفي بالنفي. من عماد الدين<sup>(٦)(٧)</sup>.

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة، ثم جاءت بالولد إلى سنين منذ طلقها فنفاه فإن

(١) انظر: القنية (ص ٨٧).

(٢) لعلها: «البتات» كما في تبين الحقائق والبنية.

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤/ ٢٩٣)، البنية (٩/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٥٦)، تكملة رد المحتار (١٢/ ١٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ل) و(ق) «من العمادي».

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٥٢)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٩٢).

نسبه لازم ولا ينتفي<sup>(١)</sup>؛ لأنه وُلِدَ في النِّكاح، وولِدَ النِّكاح لا ينقطع بَيِّنَةٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِاللَّعَانِ، واللَّعَانُ هنا متعذِّرٌ لانقطاع النِّكاح. من المحيط البرهاني<sup>(٣)</sup>.

قال شمس الأئمة السَّرْحُسي في شرح الكافي: [٩٨/ب] إِذَا هُنَّ بُولِدِ الْأُمَّةِ فَسَكَتَ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُنْكَوْحَةِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ غَيْرُ ثَابِتِ النَّسَبِ مِنْهُ، فَالْحَاجَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ وَالشُّكُوتِ لَيْسَ بِدَعْوَةٍ، فَأَمَّا نَسَبُ وَلَدِ الْمُنْكَوْحَةِ فَثَابِتٌ لَهُ بِالْفِرَاشِ فَسُكُوتُهُ يَكُونُ مُسْقَطًا حَقَّهُ فِي النَّفْيِ. من غاية البيان<sup>(٤)</sup>.

جاريةٌ وَلَدَتْ مِنْ رَجُلٍ وَلَدًا مِنَ الزَّنا لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ مَلَكَهَا بَوْلِدَهَا عَتَقَ الْوَلَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ ثَابِتَةٌ حَقِيقَةً فَيُوجِبُ الْعَتَقَ، وَجَازَ بَيْعُ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ<sup>(٥)</sup> فِي حَقِّ الْأُمِّ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ إِبْضَاحِ الْكَبِيرِ، أَمَّا فِي الزَّنا هُوَ الْوَطْءُ الْحَرَامُ عَنْ مَلِكِ الرَّقَبَةِ وَعَنْ مَلِكِ الْبُضْعِ وَعَنْ الشُّبْهَةِ. من غاية البيان<sup>(٦)</sup>.

وَفِي الْمُنْتَقَى: رَجُلٌ بَاعَ أُمَّةً لَهُ وَبِهَا حَبْلٌ ظَهَرَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هَذَا الْحَبْلُ مِنِّي وَهُوَ مِنْ غَيْرِي. فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ جَازَتْ دَعْوَتُهُ وَرُدَّتِ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ لَهُ. من الخلاصة<sup>(٧)</sup>.

وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ الزَّانِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَالابْنُ<sup>(٨)</sup> فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا. من التجريد<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (ط)، وَ(ق): «وَلَا يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ» فِي (ل)، وَ(ع): «وَلَا يَنْتَفِي بِنَفْسِهِ».

(٢) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «وَلَا يَنْقَطِعُ نَسَبُهُ».

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢٧٦/٩).

(٤) انظر: المبسوط (٥٢/٧).

(٥) فِي (ط)، وَ(ل)، وَ(ق): «لِأَنَّ السَّبَبَ».

(٦) انظر: المبسوط (١٢٤/٥)، (١٥٤/٧)، بدائع الصَّنَائِعِ (١٢٥/٤)، (٣٣/٧).

(٧) انظر: مجمع الضمانات (٧٥١/٢).

(٨) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ!! وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَأَمَّا الْمَرْأَةُ» كَمَا فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٢٤٢/٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٦)، الفتاوى الهندية (١٢٧/٤).

ولوزني بأمة فولدت من الزنا فملكها لم يثبت نسبه، لكن الولد يعتق عليه إذا ملكه أبوه وفاقاً بحقيقة الجزئية، ولو ملكها لا تصير أم ولد له عندنا خلافاً لفر رحمه الله. من التسهيل<sup>(١)</sup>.

أرض في يد رجل، ادعى رجل أن هذه الأرض وقف من جهة معلومة، وأنه متولي ذلك الوقف، وذكر الشرائط وأثبت بيته وقضى القاضي بالوقفية، ثم جاء رجل وادعى أن هذه الأرض ملكه وحقه تسمع، بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق، ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع. من مختصر الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

رجل ادعى ديناً على ميت، فحضر الوصي الوارث<sup>(٣)</sup>، فلو حضر الوصي أو أحد الورثة وأثبت الدين وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضاءً على الكل، ولو أقر أحد الورثة بذلك يلزم الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي. من المحيط البرهاني<sup>(٤)</sup>.

مجهول النسب الذي يذكر في الكتب الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها. من القنية<sup>(٥)</sup>.

رجل ادعى على ميت ديناً، وقدم الوصي إلى القاضي فجدد الوصي، وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي؛ لأن فائدة التحليف هو النكول، ولو أقر الوصي بالمال لا يصح إقراره على الميت فلا يحلفه إلا أن يكون الوصي وارثاً، فحينئذ له أن يحلفه. من قاضي خان<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٢٤)، (٧/ ١٥٤، ١٥٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٥)، (٧/ ٣٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٧)، (٦/ ١٥١).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الوصي أو الوارث».

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١٤٦).

(٥) انظر: القنية (ص ٣٤٣).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٧).

ولم يَجَزْ إقرارُ الوصي بدينٍ على الميت، ولا إقرارُهُ [٩٩/أ] بشيءٍ من تركته؛ لأنَّه إقرارُ الغير<sup>(١)</sup> وهو شهادةٌ، وشهادةُ الغيرِ ليست بحجَّةٍ فلا يصحُّ هذا الإقرارُ، إلَّا أن يكونَ الوصيُّ وارثًا فأقرَّ به صحَّ إقرارُهُ في حصَّته فقط حينئذٍ. رجلٌ ادَّعى على الميت شيئًا ولم يعلمِ الورثة ولم يكن للمدَّعي بيَّنة استُحلف المدَّعي. من الكافي<sup>(٢)</sup>.

ادَّعى على الميت دينًا وعرف ذلك الوصيُّ أو شهد الشُّهود عنده كان له أن يقضي الدَّين. من أستر وشني<sup>(٣)</sup>.

رجلٌ مات وله ابنان، فادَّعى رجلٌ على الميت بدينٍ فصدَّقه أحدهما وكذَّبه الآخرُ، فعلى المصدِّق كلُّ الدَّين إن كان ما في يده وافيًا، وقال الشَّافعي رحمه الله: يلزمه نصفُ الدَّين؛ لأنَّه أقرَّ به في التَّركة وفي يده نصفُها وكان عليه أن يؤدِّي نصفَ ما أقرَّ به. من شرح المجمع<sup>(٤)</sup>.

ذُكِرَ الحدودُ يُشترط في دعوى الدَّار عنده، وإن كانت مشهورةً، ثُمَّ ذُكِرَ الحدودُ الثلاثةُ كافٍ عندنا خلافًا لزمزفر رحمه الله؛ لوجود الأكثر بخلاف ما إذا غلط<sup>(٥)</sup> في الرَّابعة؛ لأنَّه يختلفُ به المدَّعي، وكما يُشترط التَّحديد في الدَّعوى يُشترط في الشَّهادة. من الهداية<sup>(٦)</sup>.

وفي القنية: لو شهدوا أنَّه كان له على الميت دينٌ لا تُقبلُ حتَّى يشهدوا أنَّه مات وهو عليه، وفي المحيط خلافه، وأفنَى بُرْهان الدَّين بهذا الجوابِ مدَّةٌ ثُمَّ رجع عنه، فقوله: إنَّما تُقبلُ إذا شهدوا أنَّه مات وعليه هذا الدَّين مذهبٌ مرجوعٌ عنه، ويُنظر في أوَّل الشَّهادة في المحيط البرهاني، وقيل: يحلفُ بالطلاق والعِتاق في زماننا؛ لغلبة الكذب في النَّاس، وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه ذلك، كذا في الخزانة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل): «إقرار الغير على الغير»، وفي (ع): «إقرار على الغير».

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٢٨٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٣٧).

(٣) انظر: مجمع الضمانات (٢/٨٦٤)، الفتاوى الهندية (٦/١٥١).

(٤) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧١).

(٥) في (ط)، و(ع): «ما إذا اختلف في الرَّابعة».

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٩/٣١٨).

(٧) انظر: القنية (ص ٣١٨)، البحر الرائق (٧/١٠٨).

وفي فتاوى رشيد الدين: ادعى ضيعةً وذكر حدودها، وشهد الشهود أن الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي، لكن لا ندري بأي موضع هي. تسمع هذه الشهادة ويأمر القاضي المدعي بإقامة البيّنة أن الضيعة التي شهدت له الشهود في موضع كذا وأنها هذه، فإذا أقام البيّنة يقضي له. وذكر في العدة: ادعى داراً فقال له القاضي: هل تعرف حدود الدار؟ قال: لا. ثم أعاد وبين الحدود لا تسمع، ولو قال: لا يعرفون أسامي الجيران - يعني: أصحاب الحدود - ثم ذكر في المرة الثانية تسمع. من فصول عمادي<sup>(١)</sup>.

إذا اتهم الرجل بامرأة على الزنا استحلّف في زماننا؛ لظهور فساد الفسقة ودفع هتك السر. من الظهيرية<sup>(٢)</sup>.

قال أبو يوسف رحمه الله: يُستحلّف بدون طلب الخصم في أربعة مواضع: الأول: في الردّ بالعيب، يحلّف المشتري بالله ما رضى. والثاني: يحلّف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك. والثالث: المرأة إذا طلبت النفقة حلّفت [٩٩/ب] ما طلقك زوجك ولا خلّف عندك مالاً ولا أعطاك النفقة. والرابع: في الاستحقاق، يحلّف المستحق بالله ما بعث ولا وهب، وعندهما لا يحلّف بدون طلب الخصم، وهذا بناءً على مسألة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحلّف المدعى عليه إلا أن يطلب المدعي تحليفه خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، إلا إذا كان المدعى عليه غائباً بأن وجد القاضي عبداً بقاً وحسبه، ثم أقام رجل البيّنة أنه عبده، فالقاضي لا يقضي للمدعي ما لم يحلفه بالله ما بعثه ولا وهبته ولا أدنت بهما، ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه، وكذلك المرأة سألت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢٢٨، ٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٤/١١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٤/٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/٤٣٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٤٢٣).

من القاضي أن يفرَضَ لها النِّفَقَةُ في مال الزوج الغائب يحلّفها بالله ما أعطاك نفقتك؛ لأنّ في تحليف المدّعى عليه نظراً للمدّعي. من الوجيز<sup>(١)</sup>.

لو قال المدّعى عليه: إنّ الشّاهد كاذبٌ هل يحلّف الشّاهد أنّه ليس بكاذبٍ؟ أفنّى القاضي أنّه لا يحلّف، ولو أنكر الشّاهد الشّهادة ليس للقاضي أن يحلّفه، قال في الكشف: تحليف الشّاهدين منسوخٌ، وعن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يحلّف الشّاهد. من الفنية.

ويحلّف بالله ويؤكّد بأوصافه، بأن قال: والله الذي يعلم السرّ وأخفى. لا بالطلاق والعِتاق. أي: لا يُحلّف بهما. من المجمع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: في زماننا ساعٌ للقاضي أن يُحلّف بهما - أي بالطلاق والعِتاق - إذا ألحّ الخصمُ لقلّة المبالاة باليمين بالله، لكن إذا نكلَ عنده لا يقضي عليه؛ لأنّه امتنع عمّا هو منهّي عنه، ولو قضى لا ينفذ، ولو طلب المدّعى عليه تحليف الشّاهد لا يجيبه القاضي؛ لأنّا أمرنا بإكرام الشّهود، كذا في التبيين. من شرح مجمع<sup>(٣)</sup>.

ولو قال المدّعى عليه بعد النُّكول عن اليمين ثلاث مرّات: أنا أحلفه حلّفه القاضي قبل القضاء بالنُّكول، وبعده لا يحلّفه، ولا بدّ أن يكون النُّكول في مجلس القضاء. من فتاوى كبير<sup>(٤)</sup>.

ادّعى الموهوبُ له هلاك الموهوبِ عند إرادة الواهبِ الرُّجوعَ، فالقولُ قوله بدون اليمين، ومنها لو قال الواهبُ: شرطت لي عوضاً. وقال الموهوبُ له: لم يُشترط. فالقولُ قوله بدون اليمين. ومنها: اشترى العبدُ شيئاً، فقال البائعُ: أنت محجورٌ. وقال: أنا مأذونٌ. فالقولُ قوله بدون اليمين. [ومنها: إذا اشترى عبدٌ من عبدٍ شيئاً، فقال الآخرُ: أنا وأنت

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩) الفتاوى الهندية (٤/١٣، ١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/٣٠١)، البناية شرح الهداية (٩/٣٤٢)، لسان الحكام (ص ٢٣٢).

(٤) انظر: الاختيار (٢/١١١).

مأذونٌ لهما. فالقول له بدون اليمين<sup>(١)</sup>. قال في حال مرضه: ليس لي شيءٌ في دار الدنيا، ثم مات عن: زوجةٍ وبنتٍ وورثةٍ، فللورثة أن يحلفوا زوجته وابنته على أنهما لا تعلمان من تركه المتوفى بطريق. باع الوصي عبدًا فادّعى المشتري عيبًا [١٠٠/أ] ولا بينة له، يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم؛ لأنَّ العبدَ في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرًا بخلاف الوكيل. من القنية<sup>(٢)</sup>.

رجلٌ ادّعى على رجل أن عبده الصَّغير أتلَفَ عليه شيئًا، فأراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه؟ بالله ما يعلم أن عبدك هذا استهلك كذا، وبالله ليس له عليك من الوجه الذي يدّعي. من خزانة الفقه<sup>(٣)</sup>.

أراد يمين المدّعى عليه في دارٍ، فإن كان بميراثٍ حلف على العلم، وإن كان بشراء أو هبةٍ ونحوها فعلى البتات. من المنية<sup>(٤)</sup>.

وإن كان ممّا لا يرتفعُ يحلفُ على السَّبب اتفاقًا، كالعبدِ المُسلم إذا ادّعى العتقَ على مولاه، فأنكر يحلف بالله ما أعتقه، قيّد بالعبدِ المسلم؛ لأنَّ العبدَ الكافر لو ادّعى العتقَ على مولاه يُحلف على الحاصل، ويقول: بالله ما هو حرٌّ في الحال؛ لأنَّ الرّقَّ يمكن أن يتكرّر عليه، بأن ينقضَّ العهدَ ويلحقَ بدار الحربِ وسبي ثانيًا، ولا يتكرّر على العبدِ المسلم؛ لأنَّه إذا ارتدَّ ولحقَ بدار الحرب لا يُقبل منه إلّا الإسلام أو السَّيف. من شرح ابن فرشته<sup>(٥)</sup>.

وكذا في سبب لا يرتفعُ كعبدٍ مسلم يدّعي عتقه، وفي الأمة والعبدِ الكافر على

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، و(ع).

(٢) انظر: القنية (ص ٣٤٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٣٧).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩)، البحر الرائق (٧/ ٢١٥).

الحاصل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ السَّبَب قد يرتفعُ فيهما، أمَّا في الأُمَّةِ فبالرَّدَّةِ إلى دار الحربِ ثُمَّ السَّبي، وأمَّا في العبدِ الكافرِ فنَقْضُ العهدِ واللَّحَاقُ ثُمَّ السَّبي. من صدر الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا رَبطَ الرَّجُلانِ أَتَانينِ في مَربِطٍ واحدٍ، لِكُلِّ منهما أَتانَةٌ وَذَهَبًا، فوَلَدَتْ أَحَدُ الأَتانينِ بَغْلًا، والأُخْرَى حِمَارًا، فَادَّعى كُلُّ واحدٍ منهما أَنَّ البَغْلَ لَهُ، وَأَنَّ أَتانَةَ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ كانَ الأُمُّ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِالْبَغْلِ بَيْنَهُما نِصفينِ؛ لِاستوائِهما في الدَّعوى والبرهانِ، كجاريةٍ بَيْنَ رَجُلينِ جِاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعىا جَميعًا مَعًا، كُلُّ واحدٍ منهما يَقولُ: هَذَا وَلَدِي وَلَدَتْهُ مَتْنِي، قُضِيَ بِالوَلَدِ بَيْنَهُما كَذَا هَذَا، والدَّلِيلُ على أَنَّهُ يُقْضَى بِالوَلَدِ بَيْنَهُما<sup>(٣)</sup>. من روضة العلماء<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا جاءَ الصَّالِحُ مَعَ الطَّالِحِ عِنْدَ القاضِي بِالْمُخاصَمةِ وَلَا بَيِّنَةً لَهُ، فَالْيَمينُ على الصَّالِحِ بِالوَجْهِينِ - أي حَالَةَ الإنكارِ وحَالَةَ الدَّعوى - لِأَنَّ اليمينَ مَتَلَفُ النَّفْسِ والدِّينِ، لَا يَجوزُ لِمَنْ أَتَلَفَ نَفْسَهُ أو دِينَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] لِأَنَّ الطَّالِحَ لَا يَبالي هَلْ أَك الدِّينَ بِالْجَهْلِ والكُفْرِ، كقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَاهِلُ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ صَادِقًا لغيرِهِ»<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَجوزُ للقاضي أَنْ يُحْلِفَ الطَّالِحَ والفاسقَ والكافرَ والفاجرَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخافُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ حَلَفَ القاضِي يَكْفُرُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَهانَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى؛ [١٠٠/ب] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والعُرْضَةُ: مَشَقَّةٌ لِلوَجْهِ واليدينِ والرَّجلينِ والمقعدِ، والمرادُ مِنْ هَذِهِ الآيةِ: أَنْ لَا يَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَعَالَى على الكُذْبِ، والطَّالِحُ والفاسقُ والفاجرُ أَكْثَرُ كَلَامِهِمْ كُذْبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) في (ط)، و(ق): «على الحال».

(٢) انظر: شرح الوقاية (٤/١٩٣).

(٣) كذا في جميع النسخ.

(٤) انظر: القنية (ص ٣٣٥)، الاختيار (٤/٣٤).

(٥) لم نقف عليه.

«البَيِّنَةُ عَلَى الْمَدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>. والمرادُ مِنْ هذا الحديثِ إذا كان بين صالحين، أما إذا كان بين الطَّالِحِ والصَّالِحِ فاليمينُ عَلَى الصَّالِحِ، وإن كان هو المدَّعي ولا بَيِّنَةٌ له؛ لأنَّ الطَّالِحَ لا يخافُ مِنَ الله تعالى، ولا يَعْرِفُ حُرْمَةَ اليمينِ، والطَّالِحُ هو الذي يَشْرَبُ الخمرَ ويأْكُلُ الرِّبَا والحرامَ ويسبُّ الدِّينَ والإيمانَ. من الفتاوى الظهيرية.

أقاماً على عينٍ في يد ثالثٍ البَيِّنَةُ، وانفرد أحدهما بسبقِ تاريخٍ فهو أولى، وإن لم يؤرِّخا فهي بينهما، ولو انفرد أحدهما بدعوى التَّناجِ فهو أولى، وإن أقامَا البَيِّنَةَ عَلَى التَّناجِ وأرَّخا وتاريخُ أحدهما يوافقُ سَنَها فهي لمن يوافقُ سَنَها تاريخه، وإن كان مشكلاً فهو بينهما، ولو أقامَ الخارجُ وذو اليدِ بَيِّنَةً فَبَيِّنَةُ الخارجِ أولى إلَّا في دعوى التَّناجِ، فإنَّ فيه بَيِّنَةً ذي اليدِ أولى. من منية المفتي<sup>(٢)</sup>.

والحاصلُ: أنَّ بَيِّنَةَ ذي اليدِ عَلَى التَّناجِ إِنَّمَا تَرْجَحُ عَلَى بَيِّنَةِ الخارجِ عَلَى مطلقِ الملكِ إذا لم يدَّعِ الخارجُ عليه فعلاً كرهينِ وغصبٍ ونحوهما، أمَّا لو ادَّعى الخارجُ فعلاً مع ذلك فَبَيِّنَتُهُ أولى. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

إنَّ خارجاً لو أقامَ البَيِّنَةَ عَلَى التَّناجِ فَقُضِيَ له به، ثُمَّ ماتَ أقامَ المقضي عليه البَيِّنَةَ عَلَى التَّناجِ، فَقَضَى القاضي قضاءً وردَّها عليه، ولو كان ذلك قضاءً بالملك المطلقِ لا تُسَمَّعُ بَيِّنَةُ المقضي عليه عَلَى التَّناجِ، كما لو كان الخارجُ أقامَ الملكَ المطلقَ وقُضِيَ له ثُمَّ أقامَ المقضي عليه عَلَى التَّناجِ لا يُقْبَلُ. من القاعدية.

ولو برهنَّا عَلَى نِتاجِ دَابَّةٍ وَأَرَّخا قُضِيَ لِمَنْ وافقَ سَنَها تاريخه، يعني: لو برهنَ الخارجُ عَلَى دَابَّةٍ أَنَّها نَتَجَتِ عنده وَأَرَّخا وَسِنُّ الدَّابَّةِ موافقٌ أَحَدَ التاريخينِ وهو أولى؛ لأنَّ الحالَ

(١) جزء من حديثٍ أخرجه بهذا اللَّفْظُ البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/١٠) من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ به مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٨٣/٥): «إسناده حسن».

وقال الكَتَّاني في نظم المتنائر (ص ١٧٠): «الحديث متواترٌ معنًى».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٩/٢٥، ١١٩)، تبیین الحقائق (٤/٣٢٤، ٢٩٤، ٢٩٥)، البناية (٩/٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٥).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/٧٩).

يشهد له إن صحَّ وإن أشكل<sup>(١)</sup> فلهما، أي: وإن لم يعلم سنَّ الدَّابة كانت بينهما، وإن خالف سنَّ الدَّابة الوقتين بطلت البيتان؛ لظهور كذب الفريقين، فتركت الدَّابة في يد مَنْ كانت في يده. من شرح الكنز<sup>(٢)</sup>.

ولو ادَّعى حمارًا وقال في دعواه: هذا الحمارُ غاب عني منذ شهرٍ، فقال المدَّعى عليه: [١٠١/أ] أنا أقيم البيِّنة على أنَّ هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سنةٍ وما أشبه ذلك، يُقضى للمدَّعي ولا يُلتفت إلى بيِّنة المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذكره المدَّعي من التاريخ غيبة<sup>(٣)</sup> الحمارِ عن يده لا تاريخ ملكه، فكانت دعواه في مطلق الملك خاليةً عن التاريخ، [وصاحبُ اليد ذكر التاريخ، وذكر التاريخ]<sup>(٤)</sup> حالة الانفراد لا يُعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله، فكانت دعوى صاحب اليد ملك الملك<sup>(٥)</sup> كدعوى الخارج يُقضى بيِّنة الخارج. من أستر وشني<sup>(٦)</sup>.

وإن أقام الخارجان البيِّنة أحدهما بالتَّاج والآخَرُ بالملك المطلق فبيِّنة التَّاج أولى. من القنية<sup>(٧)</sup>.

إذا كان في يد رجل حمارٌ وادَّعى أنَّ الحمارَ ملكي وأقام البيِّنة على ذلك، وحكم القاضي له أو دفع إليه سَجَلًا ليرجع على بائعه، فلمَّا رجع على البائع جاء البائعُ على المستحق وقال: من كم مدَّة غاب هذا الحمار منك؟ فقال: من خمسة أشهرٍ. فقال البائع: أنا أقيم البيِّنة أنَّ هذا الحمارَ كان ملكي منذ سنين لا تندفع عنه الخصومة. من أستر وشني<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «يشهد له فيترجَّح وإن أشكل». وفي (ل): «يشهد له جح وإن أشكل».

(٢) انظر: تبیین الحقائق (٤/٣٢٤)، الفتاوى الهندية (٤/٨٢).

(٣) في (ط)، و(ق): «من التاريخ تاريخ غيبة الحمار». وفي (ع): «من التاريخ وصاحب ذي اليد ذكر التاريخ تاريخ غيبة الحمار».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ل).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «صاحب اليد دعوة مطلق الملك». وفي (ل): «صاحب اليد دعوى ملك المالك».

(٦) انظر: لسان الحکام (ص ٢٣٠).

(٧) انظر: القنية (ص ٣٢٩).

(٨) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٧/٤٤٤، ٤٤٥).

ادَّعى حمارًا وأقام البيّنة، فأقام الذي هو في يده أن هذا الحمار نتج في ملك فلان بن فلان، ثم إن فلانًا باع من فلان بن فلان وسلّم إليه، ثم فلان بن فلان باعه منّي واليوم هو ملكي بهذا السبب؛ هل يكون هذا دفعًا للأول؟ أجاب: نعم إذا ذكروا الثمن وقبضه<sup>(١)</sup>. من القاعدية<sup>(٢)</sup>.

إذا قُضي بالملك لإنسانٍ بالبرهان، ثم جاء آخر وبرهن على التّاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على التّاج، وإن كان ذو اليد؛ بأن برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد أيضًا على ذلك وحكم به للخارج، ثم ادّعى ذو اليد التّاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الأول ويحكم لذي اليد، فإذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه فلا تَقْبَلُ بيّنة غيره أولى، فإن برهن الخارج مع ذي اليد بيّنة على الملك المطلق وحكم للخارج، وبرهن آخر على التّاج على الخارج، فأعاد الخارج المقضي له برهانه على التّاج في ملكه قبل أن يُحكم به لمدّعي التّاج على الخارج قبل برهانه. هذا إذا لم يُحكم للمدّعي الثاني؛ لأنّ الخارج المقضي له صار ذا اليد، وقد ذكرنا أنّ بيّنة صاحب اليد على التّاج تمنع القضاء للخارج وترفعه، ولو لم يُعَدِ الخارج المقضي له برهانه حتّى قُضي به للثاني على المقضي عليه<sup>(٣)</sup> الأول - أعني: الخارج - ثم برهن الخارج المحكوم له على التّاج لم ينقض الحكم؛ لأنّه إنّما جُعِلَ ذا اليد بحكم الحكم الأول، وقد انتقضت تلك اليد بالحكم الثاني، فصار المقضي له الثاني صاحب اليد، فكان برهانه أولى، ولو برهن المدّعي الأول على التّاج ولم يُحكم له حتّى برهن الثاني على التّاج أيضًا [فأنصافًا]<sup>(٤)</sup>. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «أو قبضه».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٠، ٤٢٦).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «المقضي له».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٧٥).

في يده دَابَّةٌ وَلَدَتْ [١٠١/ب] فبرهنَ على أَنَّهَا ملكُهُ أَتَتْ بولِدٍ في يده، وبرهنَ الخارجُ أَنَّ الدابةَ له فللخارج، ولو برهنَ الخارجُ أَنَّ الولدَ ملكُهُ وَلَدَتْ من دَابَّةٍ في ملكه، وبرهنَ ذو اليدِ على أَنَّ الولدَ ملكُهُ نتجتَ من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليدِ أولى؛ لأنَّ البيِّنَةَ قامتَ هنا على ملكِ الولدِ بالتَّسَاجِ، وفي الأوَّلِ على الملكِ المطلقِ فكان الخارجُ أولى، فإذا استحقَّقَ الأُمَّةَ تبعها الولدُ في الملكِ بالضرورة، كما تندفعُ بيِّنَةُ الخارجِ على أَنَّهُ ملكُهُ بيينةَ ذي اليدِ على أَنَّهُ وَلِدٌ في ملكه، كذلك يندفعُ إذا برهنَ ذو اليدِ على أَنَّهُ وَلِدٌ في ملكِ مَنْ تلقَّى الملكَ منه، ويُجَعَلُ كأنَّ المتلقَّى منه حَضَرَ بنفسِه وبرهنَ بذلك على الخارجِ، فلا فَرْقَ أن يكونَ الملكُ المتلقَّى بشراءٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك من أسبابه، وكذا الحكمُ في كلِّ الدوابِّ وما لا يتكرَّرُ نسجهُ كما مرَّ. من البزازية<sup>(١)</sup>.

برهنَ الخارجُ على أَنَّهُ ورثَهُ من أبيه، وبرهنَ ذو اليدِ كذلك فللخارجِ، بخلاف التَّسَاجِ حيثُ يرَجَّحُ ذو اليدِ إذا برهنَ عليه، قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: هذا إذا لم يدَّعِ الخارجُ على ذي اليدِ فعلاً، أمَّا إذا قال: باعه منِّي، أو غَصَبَهُ منِّي، أو أودَعْتُهُ منه، [أو أَعَرْتُهُ منه]<sup>(٢)</sup>، وبرهنَ ذو اليدِ على التَّسَاجِ والخارجُ على مدَّعاه، فالخارجُ أولى؛ لأنَّهُ أَكْثَرُ إثباتًا. ولو ادَّعى كُلُّ واحدٍ منهما الملكَ مع العِتقِ والتَّدبيرِ فذو اليدِ أولى. من البزازية<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّنَاقُضَ إِنَّمَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى إذا كان الكلامُ الأوَّلُ قد أثبتَ لشخصٍ معيَّنٍ حقًّا، حتَّى إذا لم يكن كذلك لا يَمْنَعُ صَحَّةَ الدَّعْوَى، كما إذا قال لا حقَّ لي على أَحَدٍ من أهلِ سمرقند، ثُمَّ ادَّعى شيئًا على أَحَدٍ من أهلِ سمرقند تصحُّ دعواه. من صدر الشريعة.

تعلَّقَ رجلٌ برجلٍ وخاصَمَه، فسَقَطَ عن المتعلِّقِ به شيءٌ فضاء، يضمنُ المتعلِّقُ (جب) قطعَ شجرته فوقَّعت على شجرةٍ جارِه فانكسرت يضمنُ القاطع. من القنية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٣٧٤/٥، ٣٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٣٧٣/٥).

(٤) انظر: القنية (ص ١٨٤).

اشترى كردة<sup>(١)</sup> وغرس فيها أشجارًا وكرومًا، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ تَقْوَمُ الأشجارُ على البائع غيرَ مقلوعةٍ (عك) يرجعُ عليه بما أنفقَ وما لحِقَه من النقصانِ والمؤنِ، ثُمَّ اشترى أرضًا خربةً فأنفقَ في عمارتها وتسويةِ أكارِمها<sup>(٢)</sup> وحفرها، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لا يرجع على البائع ولا على المستحقِّ بما أنفقَ في عمارته. من القنية<sup>(٣)</sup>.

ادَّعى رجلٌ دينًا على ميتٍ وأقرَّ بعضُ الورثةِ بذلك، ففي قولِ أصحابنا يؤخذُ [من حصَّةِ المُصَدِّقِ جميعُ الدَّينِ، قال الفقيهُ أبو الليث: هو القياسُ، لكن الاختيارُ عندي أن يؤخذَ]<sup>(٤)</sup> منه بالحصَّةِ من الدَّينِ. من فصول عمادي<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ ادَّعى على الميتِ شيئًا ولم تعلَمِ الورثةُ ولم يكن للمدَّعي بينةٌ، استَحْلَفَ المدَّعي، ذكره صدر الشَّهيد. من شرح جامع الصغير.

تركةٌ في أيدي ورثةٍ لم تُقسَمْ بعدُ وبعضُهم غائبٌ، ادَّعى رجلٌ أنه ملكه بسببِ أنَّه ورثه من أبيه، لم يكن الحاضرُ خصمًا إلَّا في قدرِ نصيبه؛ لأنَّه لا يدَّعي على أبيهم حتَّى يكونَ كلُّ واحدٍ منهم خصمًا عن الغائبِ [١٠٢/أ] في الكلِّ. ولو ادَّعى أنه اشتراه من مورثهم فالحاضرُ يكونُ خصمًا عن الغائبِ؛ لأنَّه دعوى على الميتِ، وكلُّ واحدٍ من الورثةِ قائمٌ مقامُ الميتِ على الكمالِ. من القاعدية<sup>(٦)</sup>.

«خانه خویش ویران کرده است، ومانده، وهمسابکان را از آن جهت ضرراست»<sup>(٧)</sup> فإنه يُجبر على البناءِ إن كان قادرًا، ذكره في فتاوى سمرقند من الدَّعوى. من القاعدية.

(١) الكرْدَة: البُقعة من الأرضِ لِلزَّرَاعَةِ والغِرَاسَةِ، وهي كلمة فارسيَّة، وتُسمى الدَّبْرَة. انظر: لسان العرب (دبر، كرد).

(٢) في القنية: «أكامها».

(٣) انظر: القنية (ص ٢٥٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٤/٤٣٥).

(٦) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٨).

(٧) ترجمته: «رجل هدم بيته، وعاجر عن بنائه، والجيران متضررون من تلك الجهة».

استحق كَرَمًا بجهة الإرث عن أبيه فادَّعى ثالثٌ أنه اشتراه من أبيه في حياته وصدَّقه الابنُ المقضي له، هل يؤمَّرُ بتسليم الكَرَم إلى المدَّعي بحُكم تصديقه وإقراره؟ أجب: لا، ولكن يردُّه إلى المقضي عليه؛ لأنَّ المدَّعي يصير خصمًا له، فإن أقام البيَّنة أنه كان لفلانٍ وأنَّه اشتراه منه يُقضى له به، وإلَّا فلا، وإنَّما لا يردُّ إلى المدَّعي وإن صدَّق صاحب اليد؛ لأنَّه أكذبَ شهوده بعد التَّصديق على وجه لا يمكن التوفيقَ، لأنَّ أباه إذا كان باعَه قبلَ القضاء لا يتصوَّر الوراثه<sup>(١)</sup> فيبطل بالقضاء فيلتحق بالعدم، فيردُّ على المقضي عليه على ما ذكرنا. وهي مسألة الجامع ذكرها في كتاب الدَّعوى من القاعدية.

«يكي برميت دين دعوى مي كند، وارث كويد، اين دين ثابت است، ولكن ازميت جيزي تركه نمانده است، رب دين مي كويدا ينكه اينكه منفعت دين تركه وبیت، اين ازو مسموع بنود، كه وي خصم نیست دراثبات ملك ميت»<sup>(٢)</sup> قيل: فمن يثبت؟ أجب الوصي. من القاعدية.

وفي الفتاوى الصُّغرى: أرض في يد رجل، ادَّعى رجلٌ أنَّ هذه الأرض وقفٌ من جهة فلانٍ على جهة معلومة، وأنَّه متولٌّ في ذلك الوقف، وذكر الشرائط وأثبت بالبيَّنة، وقضى القاضي بالوقفية، ثمَّ جاء رجلٌ وادَّعى أنَّ هذه الأرض ملكه وحقه يُسمع. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

وإن ادَّعى على رجل حقًّا في دارٍ فصالح على طريق فيها جاز، أمَّا إذا صالح على أن يكون فيه<sup>(٤)</sup> الطريق للمدَّعي فهو جائز باتفاق الروايات؛ لأنَّ رقبه الطريق يجوز بيعه باتفاق الروايات، وكذا الصُّلح على الطريق، وإن كان الصُّلح على حقِّ المرور فيه، فيه

(١) في (ط)، و(ق)، و(ع): «الوراثه».

(٢) ترجمته: «رجل ادعى على ميت دينًا، والوارث يقول: إن الدين ثابت، إلا أن الميت لم يترك شيئًا، يقول الدائن: من منافع الدين البيت والتركة، لا يسمع دعواه، لأنه ليس بالخصم في إثبات ملك الميت».

(٣) انظر: البحر الرائق (١٥١/٦)، الفتاوى الهندية (١٥٣/٤).

(٤) في فتاوى قاضي خان (١٠٥/٣): «رقبه».

روايتان؛ لأنَّ في جوازِ بيعِ حقِّ المرورِ اختلافَ الرواياتِ، يجوزُ في روايةٍ، ولا يجوزُ في روايةٍ، هكذا الصُّلحُ على حقِّ المرورِ، أمَّا بيعُ المسيلِ وبيعُ حقِّ وضعِ الجذوعِ لا يجوزُ باتِّفاقِ الرواياتِ، فكذا الصُّلحُ على ذلك. من قاضي خان<sup>(١)</sup>.

ادَّعى في [حائط]<sup>(٢)</sup> رجلٌ موضعَ جذعٍ، وادَّعى في دارِهِ طريقَ أو مسيلَ ماءٍ، فبحَدِّ المدَّعى عليه ثَمَّ صالحه على دراهمَ مسمَاةٍ فهو جائزٌ؛ لأنَّه صلحٌ عن المجهولِ على معلومٍ. من قاضي خان<sup>(٣)</sup>.

ولو ادَّعى في دارٍ رجلٌ حقًّا، فصالحه من ذلك على مسيلِ ماءٍ، أو على أن يضعَ [١٠٢/ب] على حائطٍ منها كذا وكذا جذعًا، كان ذلك باطلاً إن لم يوقَّتْ لذلك وقتًا، وإن وُقِّتْ لذلك سنةً أو أكثرَ اختلفَ فيه المشايخُ، قال الكرخي: يجوزُ بهذا الصُّلحُ. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

مَنْ له حقٌّ في يدِ شخصٍ ولم يطلبِ المدَّعي حقَّه، وكان الحاكمُ موجودًا والمدَّعى عليه حاضراً، وقدرَ المدَّعي على المخاصمةِ ولم يخاصمَ حتَّى مضتْ عشرُ سنينَ، وادَّعى بعد ذلك لم تُسمعْ دعواه، كذا نقلَ مولانا نظامُ الدِّينِ<sup>(٥)</sup> من فرشته ومولانا أسود علاء الدِّينِ<sup>(٦)</sup>.

ذَكَرَ في أدبِ القاضي عن شمسِ الأئمةِ الحُلواني أن مَنْ طَلَبَ من القاضي إحضارَ خصمٍ من خارجِ المصرِ يحلِّفه بالله إنَّكَ محقٌّ في دعواكَ، فإن حَلَفَ أجابَ وإلَّا فلا. من القاعدية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ١٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من قاضي خان.

(٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: السابق.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي نظام الدين المرغيناني، أحد مشايخ قاضي خان. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٩٥).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٥٨).

(٧) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٩٢).

«مشتري جارية دعوى كند، كه در فرج این جارية جنین عیب است، وبائع منكر است، قاضي جه كند»<sup>(۱)</sup> يراها النساء فإن أراها فأخبرت امرأة مسلمة عدلة ثبت ذلك العيب، وهل يردّها بقول هذه المرأة؟ أجاب: لا، لأن العيب لا يثبت بقول النساء، فما فائدة إرائها إياهن؟ أجاب: ثبوت حق الخصومة، ووجوب اليمين على البائع. من القاعدية.

رجلٌ دَلَّ ظالماً على مالٍ إنسانٍ، فأخذ الظالم يضمن الدالَّ وعليه الفتوى. من الخلاصة<sup>(۲)</sup>.

وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان. من الخلاصة.

رجلٌ أمر عبد رجل بأن يابق فأبى فهو ضامنٌ، وكذا لو أمر بأن يقتل نفسه أو يقتل غيره، فقتل العبد<sup>(۳)</sup> صغيراً أو كبيراً، ولو أمره بأن يفسد متاع مولاة ففعل لا يضمن. من الخلاصة<sup>(۴)</sup>.

ولو أزال بكارة امرأة بالحجر أو غيره يجب عليه المهر. صبيتان وقعت إحداهما على الأخرى فزالت بكارة إحداهما بفعل الأخرى، يجب مهر المثل على الصبية. من الخلاصة<sup>(۵)</sup>.

رجلٌ اتهم بسرقة وحبس، فادّعى عليه قومٌ فصالحهم ثم خرج وأنكره وقال: إنما صالحتكم خوفاً على نفسي، قالوا: إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز؛ لأنّه

(۱) ترجمته: ادعى مشتري الجارية أن في فرجها عيباً، والبائع منكر فماذا يعمل القاضي؟

(۲) انظر: الفتاوى البرازية (۳۴۶/۵).

(۳) في (ط)، و(ل)، و(ق): «والعبد».

(۴) انظر: لسان الحكام (ص ۲۷۶)، مجمع الضمانات (۳۴۹/۱)، الفتاوى الهندية (۱۵۵/۵).

(۵) انظر: البحر الرائق (۳۵۰/۸)، مجمع الضمانات (۳۸۸/۱).

لا يحبسُ القاضي إلَّا بحقٍّ، وإن في الوالي<sup>(١)</sup> لا يصحُّ الصُّلحُ. من مجمع الفتاوى<sup>(٢)</sup>.  
الكفيلُ إذا صالحَ من الكفالةِ بالنَّفْسِ على مالٍ على أن يبرأَ عنها لم يجرِ الصُّلحُ؛ لأنَّ  
هذا مبادلةُ المالِ بما ليس بمالٍ ولا في معنى المالِ، ولا يبرأُ ولو أدَّاه يرجعُ فيه، يعني على  
الطَّالِبِ. من الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

ولو ادَّعى الهبةَ مكرهاً فبرهنَ الموهوبُ له على أخذِ العِوضِ طوعاً يندفعُ. من  
الفصولين<sup>(٤)</sup>.

ادَّعى عيناً مطلقاً<sup>(٥)</sup> وأقامَ البيِّنةَ، ولمَّا قضى له القاضي أقامَ آخرُ البيِّنةَ على أنَّه ملكه  
لا تُقبَلُ؛ [١٠٣/أ] لأنَّ القضاءَ قضاءً على النَّاسِ كافَّةً، والمقضي عليه لا تُسمعُ دعواه  
وبيَّنته إلَّا بسببٍ جديدٍ صحيحٍ، أو بسببٍ سابقٍ على سببِ المقضي له إن كان ذكرَ سبباً  
مؤرخاً. من القاعدية<sup>(٦)</sup>.

ولو اصطلاحاً على يمين المدَّعي فحلفَ لم يجب على المدَّعي عليه شيءٌ؛ لأنَّها  
ليست بحجَّةٍ كيمينٍ غيرها، وكذا لو اصطلاحاً على شهادة رجلٍ واحدٍ معيَّنٍ أو غير معيَّنٍ.  
من القاعدية<sup>(٧)</sup>.

استحقَّ المبيعَ من يدِ المشتري، ولم يُحزِ المستحقُّ البيعَ ورده، وقُضي بفسخِ البيعِ  
أو لم يُقَضَّ، وأرادَ أن يرجعَ على بائعه بالثَّمن، فادَّعى البائعُ نتاجَ المبيعِ في ملكه أو الشُّراءَ  
من المستحقِّ، ويريد بذلك دفعَ الرُّجوعِ بالثَّمن، هل تُقبَلُ بيَّنته؟ أجب: لا تُقبَلُ. وتمامُ  
هذه المسألة في كتاب الزِّيادات من القاعدية<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط)، و(ع): «وإن كان في حبسِ الوالي».

(٢) انظر: لسان الحَكَّام (ص ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٦/ ٤٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٠٤).

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عيناً ملكاً مطلقاً».

(٦) انظر: المحيط البُرْهاني (٨/ ٣٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٩١)، المحيط البرهاني (٩/ ٥٠١)، الفتاوى الهندية (٦/ ١٨٢).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٤٤).

استحقَّ العبدُ على المشتري ببيئته وقضاء، ورجع على [بائعه، فأراد بائعه أن يرجع على بائعه، فقال البائع الأول: إنَّ المستحقَّ قد كان ادَّعى عليّ]<sup>(١)</sup> هذا العبدَ حين كان عندي، وأنا منكرٌ فصالحني عن دعواه على كذا، وأقام بيئته على ذلك، هل يندفع رجوعُ البائع الثاني؟ أجاب: نعم. من القاعدية.

ادَّعت المرأةُ ميراثاً بالزوجة، فأقام الورثة بيئته على إقرار المورث أنه قد طلقها ثلاثاً سنة كذا، فأقامت المدَّعية بيئته على إقرار المورث في تاريخ كذا بعد ذلك أنها امرأته وحلَّله، هل يندفع دفعُ الورثة؟ أجاب: إن كان بين التَّاريخين مقدارٌ ما تعتدُّ وتزوّج ويدخل بها الزوج، ثم يطلقها وتعتدُّ عدةً أخرى فنعم وإلا فلا، وكان الأصحُّ أن لا يُشترطَ هذا المقدارُ. من قاعدية.

«مشتري جامه در حجره دید، چون بیرون آمد بخیار رویت رد می کند، کوید حجره تاریک بود، من ندیده بودم، تواند رد کردن اگر هجین است، که وی می کوید، وإقراری کرده است بیدین تواند»<sup>(٢)</sup>. من قاعدية.

امراة أنفقت على زوجها عشرة دراهم حال الصَّحة، ثم ماتت المرأة فادَّعاه ورثتها على زوجها، وقال الزوج: متبرَّعة فيه. فالقولُ قوله ولو ادَّعت المرأة البراءة عن المهر بشرط، وادَّعاه الزوج مطلقاً وأقاما البيئته، فبيئته المرأة أولى إن كان الشرط متعارفاً يصلح الإبراء معه، وقيل: بيئته الزوج أولى. ولو أقامت المرأة بيئته على المهر على أن زوجها كان مقرراً بذلك إلى يومنا هذا، وأقام الزوج بيئته أنها أبرأته من هذا المهر الذي عينه، فبيئته البراءة أولى. من جامع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ترجمته: «مشتري الثوب رأى الثوب في الحجرة، ولما خرج من الحجرة ردَّ الثوب بخيار الرؤية، وقال: إن الحجرة كانت مظلمة، ولم يتضح لي، فله حق الرجوع».

(٣) انظر: رد المحتار (٨/ ٢١٣).

ولو ادَّعى<sup>(١)</sup> عليه ثوراً أنه له نَجَجَ مِنْ بقرته المملوكية له، فحكم وسلم إليه، وأراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن، فأقام بيّنة أن هذا الثور نَجَجَ عندي ومن بقرته، أو عند بائعه بمحضير منه ومن المستحق، فبيّنة البائع أولى [١٠٣/ب] وبه أفتى السائل، وقال: كان ذو اليد تلقاه<sup>(٢)</sup> الملك من جهته، فكان ذو اليد أقامها فكان أولى. من جامع الفتاوى. ولو قال المدعى: لا بيّنة لي، أو قال: كل بيّنة لي زور، ثم أقامها جاز عنده، رواه الحسن عنه خلافاً لهما. من العتّابي ومجمع الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

إذا أراد المدعي تحليف المدعى عليه بالطلاق أو العتاق، فنكل المدعى عليه لا يقضي القاضي عليه بالنكول؛ لأنه نكل عما نُهي شرعاً، وفي الخلاصة: لو حلفه القاضي فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه. من النهاية<sup>(٤)</sup>.

وفائدة القضاء لو حلف المدعى عليه بالطلاق أو العتاق لقطع الخصومة. إذا قال المدعى عليه: لي دفع، يُمهّل إلى المجلس الثاني، وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحاً أمهله، وإن كان فاسداً لا يُمهله ولا يلتفت إليه. من قاضي خان ومجمع الفتاوى<sup>(٥)</sup>. قال المتقدمون من أصحابنا: البراءة عن الدعوى لا تكون إقراراً، وخالفهم فيها المتأخرون، وقول المتقدمين أصح. من مجمع الفتاوى<sup>(٦)</sup>.

اتفقت الرواية على أن المدعي لو قال: لا دعوى لي قبل فلان، أو لا خصومة لي قبل فلان، يصح حتى لا تُسمع دعواه إلا في حق حادث بعد البراءة، ولو قال: برأت من دعوى في هذه الدار صح، لا يبقى له حق في الدار، ذكره الناطفي. من مجمع الفتاوى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق): «لفرق أمير ولو ادعى».

(٢) في (ط)، و(ق): «تلقاه».

(٣) انظر: البناية (٨/١٢٣)، لسان الحكام (ص ٢٢٧).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢١١)، الجوهرة النيرة (٢/٣١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٤٣)، الفتاوى الهندية (٤/٤٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٤)، البحر الرائق (٦/٢٤٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٤).

وأجمعوا أن مَنْ ادَّعى دَيْنًا على مَيِّتٍ يُحْلَفُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الوَصِيِّ والوارثِ: بالله تعالى ما استوفيتَ دَيْنَكَ مِنَ المَدْيُونِ المَيِّتِ، ولا مِنْ أَحَدٍ أَدَّاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ، ولا قُبُضَ بِأَمْرِكَ، ولا بَرَأْتَهُ مِنْهُ ولا شَيْئًا مِنْهُ، ولا أَحَلَّتْ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْهُ على أَحَدٍ، ولا عندَكَ بِهِ شَيْءٌ، ولا شَيْءٌ مِنْ رَهْنٍ، هذا في أدب القاضي للخصَّاف. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

ذكر في شرح الكافي في كتاب الإباق في الورقة الخامسة منه: إذا باع جاريةً ثُمَّ ادَّعى أَنَّهُ كان دَبَّرَها أو كاتَبَها أو أمَّ وَلَدَها، وأقام بَيِّنَةً لا تُسَمَّعُ إِلَّا إذا كان في يده وَلَدٌ وَلَدَتْهُ في ملكِهِ، يقول: إِنَّه ولدي منها، يُسَمَّعُ ويصدَّقُ ويثبتُ النَّسَبُ ويُفسَخُ البَيْعُ. من الفتاوى الكبير<sup>(٢)</sup>.

برهنَ على أَنَّ له كذا على المَيِّتِ، يُحْلَفُ على أَنَّهُ ما استوفاه ولا شَيْئًا مِنْهُ، وإن لم يدَّعِ الورثة الاستيفاء، وفي الفتاوى: وإن أبى الورثة التَّحْلِيْفَ؛ لأنَّه حقُّ المَيِّتِ. من البرازية<sup>(٣)</sup>.

رجُلٌ في يديه عبدٌ وادَّعى الشُّراءَ مِنْ ذِي اليَدِ، وذو اليَدِ يجحِّدُ، فجاء المدَّعي بشاهدين فشهِدا أَنَّهُ باعه مِنْهُ، ولا يدري أَهو للبايعِ أم لا، جازت شهادتهما. من قاضي خان<sup>(٤)</sup>.

رجُلٌ أقام البَيِّنَةَ على عبدٍ في يدِ غَيْرِهِ أَنَّهُ عبْدُهُ، وأقام ذو اليَدِ البَيِّنَةَ أَنَّهُ عبْدُهُ وُلِدَ في ملكِهِ، [١٠٤/أ] يَقْضَى لذي اليَدِ. وكذا لو أقام ذو اليَدِ البَيِّنَةَ أَنَّهُ ملكُهُ مِنْ قَبْلِ مالِكِهِ بِشراءٍ أو ميراثٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ مقبوضةٍ، فإن وُلِدَ في ملكِ الذي ملكَهُ مِنْ قَبْلِهِ لأنَّه يتلقَّى الملكَ مِنْ جِهَتِهِ؛ فكأنَّه حَضَرَ هو وأقام البَيِّنَةَ على التَّناجِ، وكذا الدَّواب وما يُنْسَجُ مرَّةً واحدةً مِنْ الثيابِ. من الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

رجُلٌ ادَّعى على آخَرَ مالًا وأقام البَيِّنَةَ، فقال المدَّعي عليه للقاضي: حَلِّفِ المدَّعي أَنَّهُ بِحَقٍّ، أو حَلِّفْهُ أَنَّ شَهِودَهُ شَهِدُوا بِحَقٍّ لا يُحْلَفُ. وكذا في كُلِّ موضعٍ كان بخلافِ الشَّرْعِ،

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٢٥، ١٢٤).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٤٧).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٧٨).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣٠٠، ٣٠١).

ولو أراد أن يحلّف الشاهد بالله تعالى لقد شهد الحق لا يحلّف. وفي فتاوى الولوالجية: ولو ادّعى أنّه قال: يا فاسق، أو يا زنديق، أو يا كافر، أو يا منافق، أو يا فاجر، أو ادّعى عبداً أنّه قال: يا زاني، أو ادّعى أمراً من الأمور التي يجب بها التعزير، أو ادّعى عليه ضربته أو لطمته، أو ادّعى عليه التعزير وأراد استحلافه يحلّفه؛ لأنّ التعزير محض حق العبد، والاستحلاف يجري في حقوق العباد، سواء كان عقوبة أو مالا، فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل لزومه التعزير؛ لأنّ التعزير يثبت مع الشبهات، فجاز أن يقضي فيه بالنكول. وصفة الاستحلاف: أن يحلّف على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادّعاه، ولا يحلّف على السبب بالله ما فعلت؛ لما قلنا، وهو أن رجلاً ادّعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب إلى القاضي معه وأراد استحلافه، فإن القاضي لا يحلّف على السبب بالله ما خرق ثوبه؛ لأنّه يجوز أنه خرق ثوبه ولا شيء؛ بأن أبرأه عن ضمان النقصان. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

الدّعوى في الوقف على المتولّي تجوز، أمّا القاضي لو أمر رجلاً بأن يؤجر دار الوقف مشاهرة<sup>(٢)</sup> فهو ليس بخصم؛ لأنّه وكيل القاضي بالاستغلال<sup>(٣)</sup> وليس بمأذون في الخصومة، فلم تجز خصومته إلّا إذا أذن القاضي بخصومته، والمأذون بالاستغلال<sup>(٤)</sup> ليس بمتول، والمتولي من يلي التصرف في الوقف، وكذا لم تجز الدّعوى على أكار الوقف وغير الوقف، وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف، إذا ثبت أنّه أكار أو غلة دار، ومتولّي ذي اليد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك، يحكم بالملك للخارج، فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع؛ لأنّ المتولّي صار مقضياً عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته، وعند أبي يوسف رحمه الله تقبل بيّنة ذي اليد على الوقف [١٠٤/ب] ولا تقبل بيّنة الخارج على الملك، كمن ادّعى قنّاً وقال ذو اليد: هو ملكي وحررته، فإنّه يقضى ببيّنة ذي اليد وفقاً بقوله<sup>(٥)</sup> يفتى.

(١) انظر: الفتاوى البرزاية (١٩٣/٥)، البحر الرائق (٢٠٤/٧)، الفتاوى الهندية (٢٤/٤).

(٢) شاهره مشاهرة وشهارة: عامله بالشهر. المعجم الوسيط (ش هـ ر).

(٣) في (ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «بالاستقلال».

(٥) في جامع الفصولين: «وبقولهما».

وفيه: ادَّعى ملكاً في دارٍ بيد متولٍّ وقفه زيدٌ على مسجدٍ كذا وحُكِمَ به للمدَّعي، فلو ادَّعى متولٌّ آخرٌ على هذا المدَّعي أنَّه وقفَ مسجدَ كذا من مَكَّة<sup>(١)</sup> يُقْبَل؛ إذ المقضي عليه هو زيدٌ الواقفُ لا مطلقُ الوقفِ. من جامع الفصولين<sup>(٢)</sup>.

دارٌ في يد رجلٍ ادَّعاها رجلٌ وأقام البيِّنة أنَّها له، وفيها بناءٌ يقضي القاضي له بالدارِ ببنائها تبعاً للدارِ، ولو أنَّ المدَّعي له أقرَّ أنَّ بناءها للمقضي عليه صحَّ ولا يكون تناقضاً<sup>(٣)</sup>، ولو كان الشُّهود شهدوا بالدارِ ببنائها، وأقرَّ المدَّعي بالبناء للمقضي عليه بطلتِ الشهادة، وردَّ الدَّارَ على المقضي عليه. من الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ ادَّعى ملكاً على رجلٍ بالشُّراء، وشهد الشُّهود له بالملك المطلق لا تُقْبَل، هذا إذا ذُكر في الدَّعوى رجلاً معروفاً، فقال: اشترَيْتُهُ مِنْ فلانٍ بن فلانٍ، وذكر شرائطه المعروفة، فإذا قال: اشترَيْتُهُ مِنْ رجلٍ، أو قال: مِنْ مُحَمَّدٍ، والشُّهود شهدوا [بالملك المطلق يُقْبَل].

ولو ادَّعى المدَّعي الملكَ المطلقَ والشُّهود شهدوا<sup>(٥)</sup> على الملكِ بسببٍ وعَيَّنوا السَّببَ تُقْبَل.

ولو ادَّعى الشُّراء مِنْ رجلٍ معروفٍ، ونسبه إلى أبيه وجده، غيرَ أنَّه ادَّعى الشُّراء مع القبض، وهُم شهدوا على الملكِ تُقْبَل.

وفي فوائدِ شمسِ الإسلام: دعوى الدَّين بمنزلةِ العين. وفي المنتقى: رجلٌ ادَّعى ملكاً مطلقاً مؤزَّحاً على رجلٍ، والشُّهود على الملكِ مِنْ غيرِ تاريخٍ لا تُقْبَل، ولو كان على العكس لا تُقْبَل أيضاً، والمختارُ أنَّه تُقْبَل، ودعوى<sup>(٦)</sup> الملكِ بسببِ الإرثِ بمنزلةِ المطلقِ.

(١) في جامع الفصولين: «من جهة بكر».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٣) كذا في (ط)، و(ق). وفي (م)، و(ل): «ويكون تناقضاً». ولعل الصَّواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٩٧)، البحر الرائق (٧/١٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ط) و(ق): «تقبل دعوى».

ولو ادَّعى بسبب الشُّراء منذ سنةٍ وهم شهدوا على الشُّراء، ولو ذَكَر التاريخَ شهرين، والشُّهود شهدوا على الشُّراء منذ شهرٍ تُقبل، وعلى القلب لا.

ولو ادَّعى التَّناج والشُّهود شهدوا بالشُّراء تُقبل، والملكُ بسببِ الهبة كالملكِ بسببِ الشُّراء، وكذا كلُّ ما كان عقدًا فهو حادثٌ. من الخلاصة<sup>(١)</sup>.

بينَ الخارجِ مع ذي اليدِ إذا ادَّعى ملكًا مطلقًا ففي كلِّ صورةٍ الخارجُ أولى، إلا إذا أقام صاحبُ اليدِ بيِّنَةً على التَّناج وأرَّخا، وتاريخُ صاحبِ اليدِ أسبقُ.

ولو ادَّعى حمارًا وقال في دعواه: هذا الحمارُ غائبٌ مِنِّي منذ شهرٍ. وقال المدَّعى عليه: أنا أقِيمُ البيِّنَةَ على أنَّ هذا الحمارَ ملكي وفي يدي منذ سنة، وما أشبه ذلك يُقضى للمدَّعي ولا يُلْتَفَتُ إلى بيِّنَةِ المدَّعى عليه؛ لأنَّ ما ذَكَره المدَّعي من التَّاريخ تاريخُ غيبةِ الحمارِ عن يده لا تاريخُ ملكه، فكانت دعواه في مطلقِ الملكِ خاليةً عن التاريخ، وصاحبُ اليدِ ذَكَر التاريخَ حالةَ الانفرادِ، ولا يُعتبر عنده فكانت دعوى صاحبِ اليدِ دعوى الملكِ كدعوى الخارجِ، [كذا ذَكَر في الذَّخيرة].

ورأيتُ في باب اختلافِ الدَّعوى مِن تجريدِ أبي الفضل: لو ادَّعى الخارجُ<sup>(٢)</sup> أنَّ الدَّارَ له منذ سنتين، [١٠٥/أ] وأقام صاحبُ اليدِ بيِّنَةً على أنَّها في يده منذ ثلاثِ سنين، فإنَّه يُقضى للخارجِ. فكأنَّ المعنى فيه أنَّ ذا اليدِ لم يتعرَّض للملكِ وإنما يتعرَّض لليدِ فحسب، هذا إذا ادَّعى الخارجُ من ذي اليدِ ملكًا مطلقًا، فإن ادَّعى التَّناج أو ادَّعى الخارجِ ملكًا مطلقًا وادَّعى ذو اليدِ التَّناج فإنه يُقضى ببيِّنَةِ ذي اليدِ، هذا إذا لم يؤرِّخا فإن أرَّخا يُقضى لصاحبِ اليدِ أيضًا، إلا إذا كانت سنُّ الدَّابة مخالفةً للوقتَيْن، فعامةُ المشايخ على أنَّها تهاثرت البيِّنَتان<sup>(٣)</sup>، وتُترك الدَّابة في يدِ صاحبِ اليدِ. وذَكَر في شرح الطَّحاوي أنَّ فيه

(١) انظر: فتح القدير (٦/٦٧، ٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) قال في الجوهرة النيرة (٢/٢١٥): «أي: تساقطتا وبطلتا».

روايتين؛ في رواية: يُقْضَى بها بينهما، وفي رواية: لا تُقبل بَيِّنَتُهُما، وتترك في يد ذي اليد. من أُستروشنى<sup>(١)</sup>.

إذا تصرّف رجلٌ أرضاً زماناً، ورجلٌ آخر رأى الأرض والتصرّف ولم يدّع ومات على ذلك لم تُسمع بعد ذلك دعوى ولده؛ لأنّ سكوتَه محتملٌ إمّا أن يكونَ ليس له حقٌّ أو وهبَ حقّه، فمن هذين الوجهين تسقط دعوى ولده، فتترك الأرض على يد المتصرّف؛ لأنّ الحال شاهدٌ. من فتاوى الراضي<sup>(٢)</sup>.

ولو ادّعى رجلٌ على آخر ألف درهم وأقام البيّنة، فقال المدّعى عليه في الدّفع: إنّ المدّعي أقرّ باستيفائه هذا المال مني وأقام البيّنة لا تُسمع. من مختصر الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

وذكر محمدٌ رحمه الله في الأصل: شاةٌ في يد رجل، وأقام رجلٌ بيّنةً أنّها شاةٌ وُلدت في ملكه، وأقام ذو اليد بيّنةً أنّها شاةٌ يملكها من جهة فلانٍ وأنّها وُلدت في ملك فلانٍ الذي ملكها منه قُضي بها لذي اليد. من المحيط<sup>(٤)</sup>.

عبدٌ في يد رجل ادّعه رجلٌ أنّه عبده اشتراه من فلانٍ، وأنّه وُلد في ملك فلانٍ الذي باعه، وأقام على ذلك بيّنةً، وأقام صاحبُ اليد بيّنةً أنّه عبده اشتراه من فلانٍ يريدُ به رجلاً آخر، وأنّه قد وُلد في ملك فلانٍ الذي باعه قُضي به لذي اليد. من مجمع الفتاوى<sup>(٥)</sup>.

من قال: لا دعوى لي على تركة أخي أو لا حقّ لي في تركة أخي، وهو أحد الورثة لا يبطل حقّه ولا تدفعُ الورثة بهذا اللفظ. من القنية.

وإذا كانت الدّائر في يد رجلٍ، ثمّ ادّعى رجلٌ آخر أنّ أباه مات وتركها ميراثاً، وأقام

(١) انظر: البناية (٩/٤٠٥)، تكملة فتح القدير (٦/٢٤٠، ٢٤١)، رد المحتار (٧/٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٨/٣١٨).

(٣) انظر: رد المحتار (٨/٣٥٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٢٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٢٥)، البناية (٩/٣٩٥).

على ذلك البيّنة، وأقام الذي في يده البيّنة [أنّ أبا المدّعي أقرّ في حياته أنّ الدّار ليست له بطّلت بيّنة] <sup>(١)</sup> الوارث؛ لأنّه خلف المورث في أملاكه. من جامع الكبير <sup>(٢)</sup>.

ادّعى رجل ألفاً وأنكر المدّعي عليه، فحلف بالطلاق على أن لا دين عليه، أو استحلّفه القاضي بالطلاق بطلب المدّعي، ثم أقام المدّعي البيّنة فشهدوا على المدّعي عليه ألفاً وحكم القاضي لا يقع الطلاق، كذا في فتاوى قاضي خان <sup>(٣)</sup>.

رجل ادّعى على آخر شيئاً، وقال: ليس لي في هذه الحادثة شهود، [ب / ١٠٥] ثمّ جاء بشهود وقال: قد نسيت. فإنّه تُقبل شهادة شهوده؛ لأنّ الإنسان مركّب من النسيان <sup>(٤)</sup>.

الشّهادة إذا بطل بعضها بطل كلّها، حتّى لو ادّعى على رجل مالان <sup>(٥)</sup> معلوم ومجهول، فشهد شاهدان لا تُقبل على المجهول ولا على معلوم أيضاً.

رجل ادّعى أربعة أشياء وسَمّاها ووصفها، فاستحلّف وحلف، ثمّ أقام شهوداً على اثنتين تُقبل، ولو قال المدّعي: ليس لي شهود، فحلف المدّعي عليه، ثمّ جاء بشهود فإنّه تُقبل في رواية ذُكرت في شرح الطّحاوي. من الخزانة <sup>(٦)</sup>.

إن المدّعي إذا قال: ليس لي بيّنة، أو قال الشّهود: ما لنا شهادة ثمّ جاء المدّعي بشهود أو شهد الذي قال: لا شهادة عندي، قال: هذا عند أصحابنا روايتان؛ في رواية: لا تُقبل للتناقض، وفي رواية: تُقبل، وهو الصّحيح وهو ما أشرنا في صدر الكتاب؛ لأنّ التّوفيق ممكن، بأن يقول: كان لي شهود وكنت نسيت، أو يقول الشّهود كذلك: كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثمّ ذكرنا كلّها. من الجواهر <sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٢ / ٤٨١).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١ / ٤٧٨).

(٤) في (ط) و(ل) و(ق): «لأنّ النسيان مركّب في الإنسان».

(٥) في (ل): «ما ليس».

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩ / ٣٩٨)، الاختيار (٢ / ١٢٦)، الفتاوى البرازية (٥ / ٣٣٦).

(٧) انظر: الاختيار (٢ / ١٢٦).

إِنْ قَوْمًا إِذَا ادَّعَوْا حَقَّقُوا عَلَى مَيِّتٍ، وَوَارَثَهُ غَائِبٌ غَيْبَةً مَنْقُطَةً، يَجُوزُ نَصَبُ الْقَاضِي عَنْهُ وَصِيًّا؛ لِأَنَّ الْغَيْبَةَ الْمَنْقُطَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَيْبَةُ الْمَنْقُطَةً لَا يَجُوزُ نَصَبُ الْوَصِيِّ. مِنْ أُسْتَرُوشَنِي<sup>(١)</sup>.

ادَّعَى شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ أَبِيهِ أَنَّهُ شَرَاهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَنْكَرَهُ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ، قِيلَ: لَا تَصَحُّ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ إِذَا الْمَرَضُ قَدْ يَكُونُ مَرَضُ الْمَوْتِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَبِيعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ وَارِثِهِ وَصِيَّةً لَهُ بِالْعَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ: بَيْعُهُ مِنْ وَارِثِهِ لَمْ يَجْزِ وَلَوْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ إِلَّا بِإِجَازَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى وَصِيَّةً عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَمْ يَجْزِ بِشَكٍّ، وَقِيلَ: يَصَحُّ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٢)</sup>.

اسْتَحَقَّ حِمَارًا فَطَلَبَ الثَّمَنَ مِنْ بَائِعِهِ، فَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَحَقِّ: مِنْ كَمْ مَدَّةٍ غَابَ هَذَا الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: مِنْذُ سَنَةٍ. فَبَرَهَنَ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَلِكِي مِنْذُ سَنَتَيْنِ لَا تَنْدَفِعُ الْخَصُومَةُ.

قَالَ الْمُسْتَحَقُّ: غَابَتِ الدَّابَّةُ عَنِّي مِنْذُ سَنَةٍ، فَقَبَّلَ الْحَكَمَ بِهَا لِلْمُسْتَحَقِّ بِرَهْنِ الْبَائِعِ أَنَّهَا مَلِكُهُ مِنْذُ عَشْرِ سَنِينَ، يُقْضَى بِهَا لِلْمُسْتَحَقِّ؛ لِأَنَّهُ أَرَّخَ غَيْبَتَهَا لَا الْمَلِكَ، وَالْبَائِعُ أَرَّخَ الْمَلِكَ، وَدَعَا وَدَعَا الْمَشْتَرِيَ؛ لِتَلْقِيهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّ الْمَشْتَرِيَ ادَّعَى مَلِكًا بِائِعِهِ بِتَارِيخِ عَشْرِ سَنِينَ، غَيْرَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَبَقِيَ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ فَحُكِمَ لِلْمُسْتَحَقِّ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٣)</sup>.

ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ مَالًا، فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ، وَلَا يَكْتَفِي<sup>(٤)</sup> بِيَمِينِ أَحَدِهِمْ. لَوْ ادَّعَى الْوَرِثَةُ مَالًا لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ وَحَلَفَ أَحَدُهُم الْمَدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي كَفَى، وَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ [١٠٦/أ] أَنْ يَحْلِفُوا. مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٩).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٥٤).

(٤) في (ط)، و(ق): «ويكتفي».

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ١٩٩).

مَنْ بَرَهَنَ أَنَّ لَهُ وَلِفُلَانٍ الْغَائِبَ عَلَى هَذَا أَلْفًا فَحَكِّمَ لَهُ بِنَصْفِهِ، فَقَدِمَ الْغَائِبُ فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْغَرِيمِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْرَهَنَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ نِصْفَ مَا أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ بِشَرَكَةٍ (ذ) عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُمْ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمْ حَظَّهُ بِغِيَّةِ الْبَقِيَّةِ يُجْبِرُ الْمَدْيُونُ عَلَى الدَّفْعِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(١)</sup>.

مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا فَبْرَهَنَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ غَائِبٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْضِي بِالْمَالِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْضِي بِهِ عَلَيْهِمَا لَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِيمَا عَلَيْهِمَا، وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي (ط) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْضِي بِالْمَالِ عَلَيْهِمَا، كَذَا (قَضَاهُ)، قَالَ زُفَرٌ: الْجَوَابُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذَا الْحَاضِرُ لَا يُنْصَبُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ عِنْدَهُ فِي جَنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٢)</sup>.

لَوْ ادَّعَى دَيْنًا وَشَهِدَا بِإِقْرَارِهِ بِالْمَالِ تُقْبَلُ، وَتَكُونُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ كإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَالِ<sup>(٣)</sup> (شَي) أَفْتَى (شَبَن) بِأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ (ط). ادَّعَى دَيْنًا وَشَهِدَا أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ وَالْآخَرَ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَالِ تُقْبَلُ، وَكَذَا (عَدَهُ) أَيْضًا (خ) تُقْبَلُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ (فَش) مِثْلُ هَذِهِ لَمْ تُقْبَلْ فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْمَطْلُوقِ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِزَوَائِدِهِ، وَالْمَلِكُ بِالْإِقْرَارِ بِخِلَافِهِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٤)</sup>.

(فَش) ادَّعَى قَرْضًا وَشَهِدَا بِإِقْرَارِ الْمَالِ تُقْبَلُ بِلَا بَيَانِ السَّبَبِ (بَس) وَلَوْ شَهِدَا أَحَدُهُمَا بِالْقَرْضِ وَالْآخَرَ بِإِقْرَارِهِ بِالْقَرْضِ تُقْبَلُ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٥)</sup>.

مَتَوَلِّ ادَّعَى أَنَّهُ وَقَفٌ عَلَى كَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاقِفَ، قِيلَ: يُسْمَعُ، وَقِيلَ: لَا مَالَ

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٣٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٣٦).

(٣) في جامع الفصولين: «السبب».

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١١٨).

يذكر الواقف عند محمد<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذِ الْوَقْفُ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> حَبْسُ أَصْلِ الْمَلِكِ عَلَى مَلِكِ الْوَقْفِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لئلا يكون إثباتاً للمجهول. (فقط) الشَّهَادَةُ بِالْوَقْفِ بِلَا بَيَانٍ وَأَقِفْهُ تُقْبَلُ (فش) لَا تُقْبَلُ، (عده)<sup>(٣)</sup> يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ لَوْ كَانَ قَدِيمًا، وَلَوْ ذَكَرَ الْوَقْفَ لَا يُقْبَلُ<sup>(٤)</sup> لَوْ قَدِيمًا، وَيُصَرَّفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٥)</sup>.

مَنْ ادَّعَى مَلِكًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ شَهِدَ أَنَّهُ مَلِكٌ غَيْرُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ شَهِدَ بِمَلِكٍ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ شَهِدَ لغيره لَا تُقْبَلُ. مِنَ الْجَامِعِ<sup>(٦)</sup>.

فِي الصُّغْرَى: ادَّعَى بَعْدَ تَوَجُّهِ الْحَقِّ عَلَيْهِ الدَّفْعَ، وَقَالَ: لِي بَيْتَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمَصْرِ، تَوْجَلُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِلَى الْمَجْلِسِ الثَّانِي وَلَا يُحْكَمُ لِلْحَالِ. مِنَ الْبِرَازِيَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَفَّ عَلَى صَغِيرٍ لَهُ وَصِيٍّ وَلرَجُلٍ فِيهِ دَعْوَى، يَدَّعِيهِ عَلَى مَتَوَلِّيِ الْوَقْفِ لَا عَلَى الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَلِي الْقَبْضَ. مَاتَ عَنْ أَمْوَالٍ وَلَهُ ابْنٌ كَبِيرٌ غَائِبٌ، وَالنَّاسُ يَدَّعُونَ فِي التَّرِكَةِ حَقُوقًا، وَلَوْ تَرَبَّصُوا بِحُضُورِهِ تَعَطَّلُوا، أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ شَهِدُوهُمْ أَنَّ الْوَارِثَ هَذَا غَائِبٌ غَيْبَةً مَنْقُطَةً، نَصَبَ الْحَاكِمُ عَنِ الْمَيِّتِ وَصِيًّا لِإِثْبَاتِ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا، أَوْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ، وَإِنْ عَلِمَ مَوْضِعَهُ لَا يَنْصَبُ وَصِيًّا وَيَتَرَبَّصُ حُضُورَهُ. [١٠٦/ب] مِنَ الْبِرَازِيَةِ<sup>(٨)</sup>.

ذَكَرَ عِنْدَ الْقَاضِي دَعْوَى الْبِرَاءَةِ عَنْ دَعْوَى، لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْدَّعْوَى عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَخَالَفَهُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَدَعْوَى الْبِرَاءَةِ عَنِ الْمَالِ إِقْرَارٌ، وَقَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ أَصَحُّ، وَفِي

(١) فِي (ل)، وَ(ق): «أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ».

(٢) فِي (ل)، وَ(ق): «عِنْدَهُمَا».

(٣) فِي بَاقِي النُّسخ: «لَا تُقْبَلُ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق) وَجَامِعُ الْفُصُولِينَ.

(٤) فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ: «لَوْ ذَكَرَ الْوَقْفَ لَا الْمَصْرَفُ يُقْبَلُ».

(٥) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١٣٠).

(٦) انْظُرْ: جَامِعُ الْفُصُولِينَ (١/١٣٨).

(٧) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٣٨٤).

(٨) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٣٠٦).

الأصل: برهنَ أَنَّهُ له ولفلانِ الغائبِ على هذا كذا، ثُمَّ قَدِمَ الغائبُ كُلفَ إعادتها، وقبلَ قدومه يُقضى بحصةِ الحاضرِ فقط، وعنهما أَنَّهُ يُقضى بكُلِّه ولا يُحتاج إلى إعادتها بعد الحضورِ؛ بناءً على إثباتِ القصاصِ المشتركِ بين حاضِرٍ وغائبٍ، وعن الثاني ما يدلُّ على رجوعه إلى قولِ الإمام. من البرازية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الخلافُ لو برهنَ على أَنَّهُ اشتراه مع فلانِ الغائبِ، ولو برهنَ أَنَّهُ كان لأبيه على هذا أُلْفٌ وماتَ عنه وعن أخيه الغائبِ، يُقضى عليه بالكلِّ ولا يُحتاج إلى إعادتها لو حَضَرَ الغائبُ بلا خلافٍ؛ لانتصابِ أحدِ الورثةِ خصمًا عن الكلِّ. وفي الجامع الصغير: ادَّعى على ذي اليدِ أَنَّ الدَّارَ التي في يده ميراثٌ من أبيه بينه وبين أخيه الغائبِ، فأنكرَ فبرهنَ الحاضرُ على مدَّعاه، يقضي بحصَّته وتركُ حظِّ الغائبِ في يدِ المنكرِ إلى حضورِ الغائبِ مطلقًا عند الإمام، وقالوا: إن كان ذو اليدِ مقرًّا فكما قال الإمام، وإن كان منكراً يُنزَعُ منه ويُوَضَّعُ في يدِ عدلٍ، ولو منقولًا لا شكَّ أَنَّهُ يؤخذُ عندهما واختُلِفَ على قوله، وإن حَضَرَ الغائبُ لا يُحتاج إلى إعادتهما في ظاهرِ الرواية؛ لانتصابِ أحدِ الورثةِ خصمًا عن البقية فيما للميتِ عليه، وروى الخصَّاف أن يكلفَ والأوَّلُ أصحُّ. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

لو ادَّعى قَنًّا تركيًّا وبينَ صفاته، وطلبَ إحضاره لبرهنَ، فأحضرَ قَنًّا خالفَ بعضَ صفاته بعضَ ما وصفه، فقال المدَّعي: هذا ملكي وبرهنَ تقبُّلَ، قال: وهذا الجوابُ يستقيمُ فيما لو ادَّعى أَنَّهُ ملكي، فقال: هذا ملكي ولم يزد عليه تُسمَعُ دعواه، ويُجعلُ كأنَّه ادَّعاه ابتداءً، فأما لو قال: هذا القَنُّ الذي ادَّعيته أوَّلًا لا تُسمَعُ للتناقضِ. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

قُضِيَ لإنسانٍ بنكاحِ امرأةٍ أو نسبٍ أو ولاءٍ عتاقةً، ثُمَّ ادَّعى آخرُ لا تُسمَعُ. من منية المفتي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٠٧).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٥٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٨)، (٦/ ١٥١).

شهدا على رجل في يده جاريةٌ أنها لهذا المدعى، ولها ولدٌ في يد المدعى عليه [يدعى المدعى عليه] <sup>(١)</sup> أيضاً أنه له، وبرهن المدعى عليه على ذلك، لا يلتفت الحاكم إلى كلام المدعى عليه وبرهانه، ويقضي بالولد للمدعى، وإن شهد على ذلك الشهود بأنه للمدعى عليه يقضي بضمان قيمته على الشاهد. من البرازية <sup>(٢)</sup>.

أنكر المدعى عليه مرةً ثم قال: إن الأرض [١٠٧ / أ] التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع. من منية المفتي <sup>(٣)</sup>.

وفي الصغرى: ادعى على ميتٍ ديناً وأحضر أحد الورثة وبرهن، فالقضاء عليه قضاءً على الميت، وإن أقر المدعى أن الميت لم يترك شيئاً لكن إذا ظهرت تركة يأخذها.

وفي القاعدية: تركة في أيدي ورثة لم تقسم وبعضهم غائب، ادعى رجل على واحدٍ منهم أنه ملكه بسبب إرثه من أبيه، لم يكن الحاضر خصماً إلا في قدر نصيبه، ولو ادعى شراءً من مورثهم فالحاضر يكون خصماً عن الغائب؛ لأنه دعوى على الميت، وكل من الورثة قائم مقام الميت.

أحد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوةً من التركة وأكله الناس، ثم قدم الباقون وأجازوا ما صنع، ثم أرادوا تضمين ما أتلّف لهم ذلك؛ لأن الإتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الإجازة، ألا يرى أن من أتلّف مال إنسان ثم قال المالك: رضيت بما صنعت أو أجزت ما <sup>(٤)</sup> صنعت لا يبرأ، دل ما ذكرنا أنه إذا أتلّف شيئاً لآخر وادعى إجازته بعد الإتلاف لا يكون المالك خصماً له، ولا يحلف أحد الورثة إذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده، فللورثة الآخرين أن يضمّنوه حصّتهم؛ لأن لهم حق المشاركة معه،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٣١٨ / ٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٦٠ / ٤).

(٤) في (ع): «أو أخبرت بما».

قيل: أوليس القبض بإذن الشرع. قلنا: لا يضمن بالقبض وإنما يضمن بالاستهلاك، كذا قاله القاعدي<sup>(١)</sup>.

والخصم في إثبات النسب خمسة: الوصي والوارث والموصى له والغريم للميت أو على الميت، وإن ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك فأنكر الحاضر وبرهن، قال الإمام: أقضي عليهما، ولو كان للعبد الغائب وديعة عند إنسان يقر بالإيداع، وبأن العبد ملك المولى هذا، أو بالغصب من عبده الغائب، أو بألف عليه من ثمن بيع أو قرض من عبده الغائب، وطلبه المولى لا يجبر على الدفع؛ لأن للعبد يدا معتبرة في الخصومات، وإن كان محجورا. وإن أقر بالدار لغيره<sup>(٢)</sup> بعد ما برهن الطالب بشاهدين لا يصح إقراره ولا تندفع عنه الدعوى<sup>(٣)</sup>. من البزازية<sup>(٤)</sup>.

وإن أقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر، وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا تندفع عنه الدعوى، فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب. اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان، فقبل القضاء عليه ردّه على بائعه بالعيب بشرائط لا تندفع عنه الدعوى؛ لأنه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يلي الإحالة والإبطال، وإن ردّه قبل أن يبرهن صح. وفي الأحكام: خاصم رجلا في عين [١٠٧/ب] فقبل أن يقدمه إلى القاضي باعه من آخر صح؛ لأن الجواب لم يستحق عليه، وإن باعه بعد التقديم لا، وإن باعه بعد التقديم قبل أن يبرهن عليه فأودعه عند البائع وغاب، لا يصح إقامة البيّنة على البائع؛ لأنه مودع، وإن باعه بعدما برهن لا يصح البيع.

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الحنجندي. من تصانيفه: الفتاوى القاعدية وغالبه بالفارسية. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٨).

(٢) في (ع): «أقر بدين لغيره».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عنه الخصومة».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٠٧-٣٠٩، ٣١١).

ادَّعى عليه أن الذي في يدك ملكي فأنكره، فقبل أن يبرهن دفعه إلى آخر، وقال: كان له فدفعته إليه، فإن كان لك فادَّع عليه، ليس للحاكم أن يُجبر المطلوب على إحضار الغير<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ مجرد الدَّعوى قبل أن يبرهن لم يصير خصمًا، وإن برهن بشاهد أو شاهدين فقبل أن يعدل ليس له أن يدفع إلى غيره لصيرورته خصمًا. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

وفي المنتقى: الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينًا، ولو ادَّعى رجل أن الميت أوصى إليه وقدم غريمًا للميت، تُسمع كما تُسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل، وإن ادَّعى على ميت دينًا فخصمه هو الوارث أو الوصي، ولا تُسمع على الغريم الذي له على الميت دين أو له عليه دين. ادَّعى القرص فشهدا بالدين المطلق؛ قال الأوزجندي<sup>(٣)</sup>: تُقبل كما إذا ادَّعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق. ادَّعى الوقف أو لا ثم ادَّعاه لنفسه لا يُسمع، كما لو ادَّعاه لغيره ثم لنفسه. أقر بعين لإنسان ثم ادَّعى أنه للصغير وصاية عنه لا يُسمع.

وفي المحيط: برهن أن هذا الكرم له، فبرهن المدعي عليه أنه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع.

وفي المنتقى: استأجر ثوبًا ثم برهن أنه لابنه الصغير تُقبل.

وفي المنتقى: ادَّعى شيئًا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له، فقبل قبضه برهن المطلوب أن المدعي أقر أنه لا حق له فيه، إن كان شهدوا على هذا الإقرار قبل القضاء للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه أيضًا، وإن كان بعد القضاء لا يبطل.

ادَّعى أنه أقر بهذا العين لأبيه أو لجدّه ولا وارث له غيره، أو أقر بأنه له ولم يقل إنه

(١) في الفتاوى البرازية (٥/٣١٢): «العين».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٣١١، ٣١٢).

(٣) أبو القاسم محمود بن عبد العزيز شمس الدين الأوزجندي، شيخ الإسلام القاضي، وهو جد قاضي خان، له فوائد شمس الإسلام. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، كشف الظنون (٢/١٢٩٨، ١٢٩٤).

ملكي يُحَكِّمُ له به<sup>(١)</sup>. أَقَرَّ الوارِثُ بَأَنَّ العَيْنَ هذه لم تُكُنْ لمورِّثه، بل كانت عنده وديعةً لفلانٍ، ثُمَّ برهنَ أَنَّهُ كان لمورِّثه أَخَذَهُ منه بعد موته أو حال حياته، رُدَّ إلى الوارِثِ إن كان أمينًا حتَّى يقدم المودِعُ وَلَا جُعِلَ في يدِ عدلٍ.

مدَّعي برهنَ على أَنَّ هذا إرثٌ له عن أبيه، فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ أبيه حال حياته أَنَّهُ لا حقَّ له فيه، أو برهنَ على إقرارِ المدَّعي حال حياة أبيه أو بعد مماته أَنَّهُ لم يكن لأبيه، بطلَ دعوى المدَّعي وبرهانه، وكذا لو برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي قبل دعواه [١٠٨ / أ] أَنَّهُ ليسَ له. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

إنَّ المديونَ<sup>(٣)</sup> إذا برهنَ على إقرارِ المدَّعي باستيفاءِ الدين، قيل: لا يُسمع<sup>(٤)</sup>. وذكر شيخُ الإسلامِ برهنَ المطلوبُ على إقرارِ المدَّعي بَأَنَّهُ لا حقَّ له في المدَّعي، أو بَأَنَّهُ ليس بملكٍ له، أو ما كانت ملكًا له، تندفعُ الدَّعوى إن لم يقرَّ به لإنسانٍ معروفٍ، وكذا لو ادَّعاه بالإرثِ فبرهنَ المطلوبُ على إقرارِ المورِّثِ بما ذكرنا. وفي الفضيلة<sup>(٥)</sup>: ادَّعى عليه شريكٌ فيما في يده بالإرثِ عن أبيه، فقال: لم يكن لأبيكَ فيه حقٌّ، ثُمَّ ادَّعى شراءَهُ من أبيه تُقبلُ، وكذا لو ادَّعى أَنَّ أباه أَقرَّ له به.

أَقَرَّ في غيرِ مجلسِ القضاءِ أَنَّهُ ملكه بالشُّراءِ من فلانٍ، ثُمَّ ادَّعاه ملكًا مطلقًا، فبرهنَ المطلوبُ على ذلكَ يندفعُ، وإن عجزَ عن البيِّنة وأرادَ تحليفَه على ذلكَ، أي علمَ أَنَّهُ لم يقرَّ بالشُّراءِ من فلانٍ، له ذلكَ بناءً على ما ذكر في الذَّخيرة.

(١) عبارة البرازية: «ولم يقل: إِنَّهُ ملكي، قيل: يُحَكِّمُ له به كما لو شهدوا أَنَّهُ له، وأكثرهم على أَنَّهُ لا يُحَكِّمُ حتَّى يقولَ: وهو ملكي».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٣١٤، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٦-٣٢٨).

(٣) في (ع): «إنَّ المدَّعي عليه بدين».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق): «باستيفاءِ الدين، قيل: لا يسمع. وقيل يسمع». وفي (ع): «باستيفاءِ الدين لا يسمع، وقيل: يسمع».

(٥) في (ط)، و(ق): «الفضلي».

ادَّعى عليه شيئاً فقال المطلوبُ: إِنَّكَ اعترفتَ قبلَ هذا أَنَّكَ بَعَثَ مِنِّي، له أن يحلفَ عليه، وإن برهنَ يندفعُ. ولو ادَّعى أحدُ الورثةِ<sup>(١)</sup> على إقرارِ الآخرِ أَنَّهُ بريءٌ من ميراثِ أبيه، والميراثُ أعيانٌ لا تُقبلُ صحَّةُ الإبراءِ عن الأعيانِ.

وفي الجامع الصَّغير: عينٌ في يد رجلٍ يقول: هو ليسَ لي، وليس هناك منازعٌ لا يصحُّ نفية، فلو ادَّعاه بعد ذلك لنفسه صحَّ، وإنَّ كان ثَمَّة منازعٌ فهو إقرارٌ بالملك للمنازع، فلو ادَّعاه بعده لنفسه لا يصحُّ، وعلى رواية الأصل: لا يكونُ إقرارًا بالملك له.

ادَّعى عليه دعاوى معيَّنة، ثُمَّ صالحه وأقرَّ أَنَّهُ لا دعوى له عليه، ثُمَّ ادَّعى عليه حقًّا آخرَ يُسمَع، وحُمِلَ إقراره على الدَّعوى الأولى، إلَّا إذا عمَّ قائلًا: أَيَّةُ دعوى كانت. أقرَّ أَنَّهُ لا حقَّ له في يد فلانٍ، ثُمَّ ادَّعى على فلانٍ غصبَ عبده هذا، لا يصحُّ إلا أن يبرهنَ على غصبٍ لاحقٍ بعد الإقرارِ.

أقرَّ أن هذا كان لفلانٍ، ثُمَّ برهنَ على شراءٍ منه تُقبل وإن لم يذكر وقتًا، ولو أقرَّ أَنَّهُ لفلانٍ لا حقَّ له فيه، ثُمَّ مكثَ زمانًا يمكن الشُّراء منه وادَّعى الشُّراء منه تُقبل وإن لم يذكر الوقتَ، وإلَّا لا بأنَّ ادَّعى الشُّراء في مجلسِ الإقرارِ.

ادَّعى عليه ملكًا مطلقًا، ثُمَّ ادَّعى عليه عند ذلك الحاكم بسببٍ تُقبل ويُسمع بُرْهانه، بخلافِ العكسِ<sup>(٢)</sup>، إلَّا أن يقولَ العاكسُ: أردتُ بالمطلقِ الثاني المقيَّد<sup>(٣)</sup> الأوَّل، لكونِ المطلقِ أزيدَ من المقيَّدِ وعليه الفتوى، نصَّ عليه شمسُ الأئمة. ادَّعى التَّاج أوَّلًا ثُمَّ الملكَ المقيَّدَ<sup>(٤)</sup>، فقياسُ ما ذكروا أَنَّهُ إذا ادَّعى التَّاج وشهدًا بالمقيَّد لا تُقبل، ينبغي أن [١٠٨/ب] لا يصحَّ. من البزازية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط): «ولو كان أحدُ الورثة». وفي (ل)، و(ق): «ولو أحدُ الورثة». وفي (ع): «ولو أقام أحدُ الورثة بينة».

وفي البزازية: «ولو برهنَ أحدُ الورثة».

(٢) في (ط): «بخلاف القياس».

(٣) في (م): «بالمطلق والثاني المقيَّد الأول». وفي (ط)، و(ق): «بالمطلق الثاني في المقيَّد الأول». والمثبت من (ل).

(٤) في (ط)، و(ق): «الملك المطلق».

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٣٢٩ - ٣٣٢).

ادَّعى عليه بالشَّراء منه، وبرهنَ المدَّعى عليه أنَّه مودَّعُ فلانٍ الغائب لا تندفعُ إنَّ ادَّعى الشَّراء بدونِ القبضِ، ومع القبضِ قيل: تندفعُ.

وذكرَ القاضي: ادَّعى بسببٍ وشهدًا بالطلاقِ لا يُسمع ولا يُقبل، لكن لا تبطلُ دعواه الأولى حتَّى لو قال: أردتُ بالطلاقِ المقيَّدَ يُسمع - كما مرَّ - إن برهنَ على أنَّه له، وفي الذَّخيرة: الفتوى على أنَّه لا يُسمع ولا تُقبل ويكونُ تناقضًا. ولو ادَّعاه بسببٍ وعجزَ عن إثباته فباعه المدَّعى عليه وسلَّمه، ثُمَّ ادَّعاه مطلقًا فبرهنَ المشتري على أنَّه كان ادَّعاه على بائعه مقيَّدًا يصحُّ الدَّفع. ولو قال المدَّعي: تركتُ المطلقَ وعدتُ إلى دعوى المقيَّد، تُقبل دعواه الثَّانية وبطلَ الدَّفع. وفي الذَّخيرة: ادَّعى بسببِ الشَّراء على رجلٍ، ثُمَّ ظهر أنَّه لم يكن صاحبَ يدٍ ولم تصحَّ الدَّعوى عليه، ثُمَّ أعاد الدَّعوى على ذي اليدِ وادَّعاه مطلقًا، قيل: يصحُّ وقيل: لا وهو الأصحُّ.

وفي المحيط: ادَّعى على آخرٍ عند غيرِ الحاكم بالشَّراء والإرث، ثُمَّ ادَّعاه عند الحاكم ملكًا مطلقًا، إن كان ادَّعى الشَّراء المعروف لا تُقبل، وإن كان ادَّعى من رجلٍ مجهولٍ أو قال: من رجلٍ، ثُمَّ المطلق عند حاكمٍ تُقبل، دلَّت المسألةُ على أنَّه لا يُشترطُ في التَّنَاقُضِ كونُ المتدافعينِ في مجلسِ الحاكم، بل يكفي الثَّاني في مجلسِ الحكم.

استأجرَ دابةً من آخرٍ، ثُمَّ ادَّعى أنَّها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهنَ تُقبل. والمكاتبُ إذا ادَّعى بدلَ الكِتابة، ثُمَّ ادَّعى تقدُّمَ إعتاقه على الكِتابة تُقبل، ويردُّ بدلَ الكِتابة، وكذا الورثةُ إذا تقاسموا مع الزَّوج أو الزَّوجة، ثُمَّ ادَّعوا الطَّلَاق قبل الموتِ وانقضاء العِدَّة قبل الموتِ تُقبل، وكذا المديونُ بعد قضاء الدَّين لو برهنَ على إبراء الدَّين.

ادَّعى مالًا بالشَّرِكة ثُمَّ ادَّعاه دينًا عليه يُسمع، وعلى العكس لا، وفي القاعدية: غابَ له ثوبٌ من القَصَّار<sup>(١)</sup>، فادَّعاه على أحد تلميذَي القَصَّار ثُمَّ على تلميذٍ آخر يُسمع، ولا تناقضٌ بينهما.

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «من المقصرة».

ادَّعى أرضاً فبرهنَ المدَّعى عليه أنَّك أدَّيتَ ثمنَ هذه الأرضِ عن فلانٍ تندفعُ. ادَّعى عليه البيعُ فأنكرَ، فبرهنَ على البيعِ، فادَّعى المدَّعى عليه فسحَّه يُسمع ولا يكون متناقضاً؛ لأنَّ جحودَ ما عدا النِّكاحَ فسحٌّ. ادَّعى عليه شراءَ عبده فأنكرَ، فبرهنَ عليه، فادَّعى أنَّه ردَّه عليه بالعيبِ يُسمع. من البزازية<sup>(١)</sup>.

ولو برهنَ على أنَّه في يده منذُ عشرِ سنينَ، وهذا أحدثُ [١٠٩ / أ] فيه يده<sup>(٢)</sup>، قُضي له بها لكن لا يكونُ هذا قضاءً بالملكِ، حتَّى لو برهنَ عليه بأنَّها ملكي قُضي له بها، وذَكَر القاضي: ادَّعى شيئاً في يد غيره وقال: هو ملكي كان في يدي وإنَّ هذا أحدثُ فيه يده بغيرِ<sup>(٣)</sup> حقٍّ، فهذا دعوى الغصبِ على ذي اليد.

وفي الصُّغرى: ادَّعى على آخرِ ضيعةً أنَّها له، قال المدَّعى عليه: ليست العقارُ في يدي، يحلفه حتَّى يقرَّ، فإذا أقرَّ باليدِ يحلفُ أنَّها ليست ملكه، حتَّى يقرَّ بالملكِ للمدَّعي، فإنَّ أقرَّ به له يأمره بتركِ التعرُّضِ له.

ميزابُ<sup>(٤)</sup> على دارٍ رجلٍ فمنعه مالكُ الدَّارِ عن المسيلِ، له المنعُ لكن ليس له قلعُ الميزاب.

ادَّعى حقوقَ المرورِ أو رقبةَ الطريقِ على آخرِ، فالقولُ لصاحبِ الدَّارِ، ولو برهنَ أنَّه كان يمرُّ في هذه لا يستحقُّ به شيئاً، ولو شهدوا أنَّ له طريقاً فيها إنَّ بَيَّنوا حدوده وطوله وعرضه تُقبلُ وإلا لا، وفي روايةِ أبي حفصٍ الكبيرِ: تُقبلُ بلا بيانِ طوله وعرضه. وفي الأصل: ادَّعى على آخرِ داراً، فقال: الدَّارُ في يدي وملكِي، فأنكرَ المدَّعى عليه ملكه، وأقرَّ

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤ - ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) في (ق): «في يده».

(٣) في (ط): «أحدث فيه بغيرِ حقٍّ».

(٤) الميزاب، والمزراب: أنبوبةٌ من خشبٍ أو نحوه تُوضع في أعلى السَّطح ليسيلَ منه الماءُ إلى الأرضِ، بعيداً عن جُدرانِ البناءِ. انظر: تاج العروس (باب الباء الموحدة، فصل الهمزة مع الزاي)، معجم اللغة العربية المعاصرة (زرب، زوب، وزب).

أَنَّهَا فِي يَدِهِ، فَبَرَهَنَ عَلَى الْمَلِكِ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهَا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قِيلَ: إِذَا قَالَ الْمُدَّعَى إِنَّهَا فِي يَدِي وَمَلِكِي، يَقُولُ لَهُ الْحَاكِمُ: إِذَا كَانَ فِي يَدِكَ وَمَلِكِكَ فَمَا تَدَّعِي عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَنَازَعٍ، أَمَّا عِنْدَ وَجُودِهِ فِيهِمَا - أَيْ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الْمَلِكِ - أَوْ فِي أَحَدِهِمَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ. وَذَكَرَ الْخَصَّافُ لَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْيَدِ وَالْآخَرُ عَلَى الْمَلِكِ، فَهُوَ لَصَاحِبُ الْمَلِكِ لَا لَصَاحِبِ الْيَدِ، قَالَ مَشَايخُنَا: نَصْفُهُ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَنَصْفُهُ عَلَى وَجْهِ التَّرَكَةِ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ: ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا كُلُّهُمَا أَنَّهُ فِي يَدِهِ، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ بَرَهَنَّا قُضِيَ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَطَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا يَمِينَ الْآخَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ، يُحْلَفُ عَلَى الْبَتَاتِ، فَإِنْ حَلَفَا لَمْ يُقَضَّ لِأَحَدِهِمَا وَلَا لَهُمَا بِالْيَدِ، فَإِنْ نَكَلَا قُضِيَ لَهُمَا بِالْيَدِ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ لِلْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا لَمْ يُنْزَعْ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَى الْمَلِكُ وَنَكَلَا، قُضِيَ بِالْمَلِكِ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا عَلَى كُلِّ بِمُدَّعَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ، قُضِيَ بِالْكُلِّ لِلَّذِي حَلَفَ، النِّصْفُ بِالْيَدِ وَالنِّصْفُ بِنُكُولِهِ، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ بِالْكُلِّ لَهُ، النِّصْفُ بِالْيَدِ وَالنِّصْفُ بِالْبَيِّنَةِ.

ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَلِكِي رَهْتُهَا مِنْكَ، فَشَهِدُوا بِأَنَّهُ مَلِكُهُ وَفِي يَدِهِ دَارٌ<sup>(٢)</sup> بَغِيرِ حَقٍّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّهْنِ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِنْكَارِ صَارَ فِي يَدِهِ بَغِيرِ حَقٍّ. وَفِي الصُّغْرَى: ادَّعَى أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي فِي يَدِهِ وَقَفَ فُلَانٌ [١٠٩ / ب] بِشَرَايِطَ، وَأَنَّهُ مَتَوَلٍّ<sup>(٣)</sup>، وَبَرَهَنَ وَحَكَمَ بِالْوَقْفَةِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ يَدَّعِيهِ بِأَنَّهَا لَهُ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ يُسْمَعُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَرَهَنَ الْعَبْدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَبَرَهَنَ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ مَلِكُهُ لَا يُسْمَعُ.

ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ، تَصَحَّحَ الدَّعْوَى مَعَ غَيْبَةِ الزَّوْجِ. بَرَهَنَ عَلَى ذَيْنِ الْمَيِّتِ وَعَلَى وَفَاءِ التَّرَكَةِ بِهِ، لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ التَّرَكَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَقَارًا، لَا بَدَّ مِنْ

(١) فِي (ع): «وَجْهِ الشَّرَكَةِ». وَفِي الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةِ (٥ / ٣٤٠): «التَّرَكِ».

(٢) وَفِي الْفَتَاوَى الْبَزَازِيَّةِ (٥ / ٣٤١): «وَفِي يَدِ ذَا».

(٣) فِي (ط)، وَ(ق)، وَ(ع): «مَتَوَلِيهِ».

بيان الحدود. برهنَ الدَّائِنُ على أَنَّ الورثةَ باعوا عيَّنًا من التَّركَةِ المستغرقة، وبرهنَ الوارثُ على أَنَّ الميتَ كان باعَهُ في صحَّتِهِ وقبضَ ثمنه، فبيَّنهُ الدَّائِنُ أولى.

وأحدُ الورثةِ لو طلبَ الاستخلاصَ وامتنعَ الباقيونَ فله ذلك، وإن امتنعَ الكلُّ عن الاستخلاصِ والقضاءِ، نصَّبَ الحاكمُ وصيًّا يقضي الدَّينَ. مات وتركَ ألفًا وعليه دينٌ كذلك، وزعمَ الوارثُ أَنَّ هذا الألفَ وديعةُ فلانٍ عند الميتِ، وصدَّقه الغريمُ في ذلك أو كذَّبه أو قال: لا ندري لمن هي، فالحاكمُ يجعلُ الألفَ للغريمِ لا للمودع؛ لعدم صحَّة إقرارِ الورثةِ حالَ الاستغراقِ، وكذا لا يصحُّ إقرارُ الغريمِ؛ لأنَّه لا ملكَ له في الألفِ، وفائدةُ تصديقِ الوارثِ إن لم يظهرَ في حقِّ الغريمِ تظهرُ في حقِّ مالٍ آخرَ، لو ظهرَ للميتِ فيأخذه المقرُّ له بالوديعة. أقرَّ أحدُ الورثةِ بالدَّينِ، ومع ذلك أرادَ الغريمُ أن يبرهنَ حتَّى يتعدَّى الدَّينُ إلى كلِّ أنصباءِ الورثةِ، له ذلك.

برهنَ على الشَّراءِ من فلانٍ بن فلانٍ ونقَدَ الثَّمنَ، إن كان المبيعُ في يدِ البائعِ تُقبلُ من غيرِ ذكرِ ملكِ البائعِ، وإن كان في يدِ غيره والمُدَّعي يدَّعي لنفسه؛ إن ذكرَ المدَّعي والشُّهودُ أَنَّ البائعَ يملكُها، أو قالوا: سلَّمها [إليه، أو قال: سلَّمها] <sup>(١)</sup> إليَّ، أو قال: قبضتُ، أو قال الشُّهودُ: قبضُ، أو قال: ملكي اشتريتها منه، أو قال: اشتريتها منه وهو لي - تُقبلُ <sup>(٢)</sup>. وإن شهدوا على الشَّراءِ والنَّقْدِ، ولم يذكروا القبضَ ولا التسليمَ ولا ملكَ المشتري، لا تُقبلُ الدَّعوى ولا الشَّهادة.

ولو شهدوا باليدِ للبائعِ دون الملكِ <sup>(٣)</sup>؛ اختلفوا في كلِّ موضعٍ قُضي بالملكِ للمشتري بالبيئنة، والمبيعُ في يدِ غيرِ البائعِ، وذو اليدِ ينكر كونه ملكَ البائعِ، فحضر البائعُ <sup>(٤)</sup> وأنكرَ البيعَ لا يُلتفتُ إلى إنكاره، ولا يُحتاجُ إلى إعادةِ البيئنة، ولو كان مقرًّا بأنَّه ملكُ البائعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ع): «أو قالوا اشتراها منه وهو يقبل».

(٣) في (ط): «دون المشتري». وفي (ع): «دون ملك المشتري».

(٤) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «الغائب».

لا تُقبل هذه البيئة عليه؛ لأنه حينئذ يكون مودعاً أو غاصباً، وعلى أي حال كان لا يكون خصماً للمدعي الشراء من المالك.

ادّعى على آخر ألف درهم من ثمن جارية، ولم يذكر قبضها ولا تسليمها [١١٠/أ] لا تُقبل. ادّعى بيع دار بكذا وتسليمها، ولم يذكر حدودها يُسمع؛ لأن المقصود بعد القبض دعوى الثمن. ادّعى عليه ألف درهم من ثمن جارية بشرائه<sup>(١)</sup>، وعجز عن إثباته فقال: كانت الألف وديعة عنده لا تُقبل، ولو ادّعى كونها وديعة وعجز فادّعى كونها قرضاً لا تُقبل.

ادّعى أجرة محدود<sup>(٢)</sup> بإجارته منه وتسليمه إليه، ولم يذكر أنه ملكه يصح، بخلاف دعوى الشراء كما مر في الوقف. ادّعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدّعي أنه وكيل الغائب في الخصومة، فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح، حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يُقبل، وكذا لو ادّعى ديناً على ميت بحضرة رجل يدّعي أنه وصي الميت، وأقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان<sup>(٣)</sup> عليها، لا تُقبل بلا خصم حاضر عندنا، فلو حكم بثبوتها بلا خصم جاز.

دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب؛ لعدم جوازها<sup>(٤)</sup> بالدّية<sup>(٥)</sup> وبدل الكتابة. ادّعى أنه كفل له فلاناً إن مات فلان مجهلاً لو ديعتك فأنا ضامن، فمات فلان مجهلاً ولزم عليه ضمانها، وبين المدعي صحّ وحكم له به إن برهن.

ادّعى داراً أو صلحاً وأخذ بدل الصلح، ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال، أمّا إذا كان مقرراً؛ فلائنه بمنزلة البيع واستحق المبيع

(١) في فتاوى البزازية (٥/٣٤٩): «بشرائطه».

(٢) في (ع): «دار محدود».

(٣) في (ط)، و(ع): «برهن».

(٤) في (ط)، و(ع): «بعد جوازها». وجوازها: أي الكفالة.

(٥) في (ط): «بالرؤية».

فيرجع بالثمن، وكذا إذا كان منكراً. ادّعى ديناً فصولح على أرض، ثم إن نصف الأرض استُحقت، رجع بنصف الدّعى.

وفي الأصل: لو استحق نصف بدل الصلح خير إن شاء رد الباقي وعاد إلى كل الدّعى، وإن شاء أمسك وعاد في نصف دعواه؛ اعتباراً للبعض بالكل. صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراءً، فإن مات في يد المديون يرجع الطالب إلى أصل حق وهو الدين، وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض. ادّعى داراً فأنكر فصولح على نصفها، ثم برهن المدّعي على أن الدار ملكه، فإن المذكور في أكثر الفتاوى أنه تقبل، هذا بناءً على عدم جواز الصلح على بعض المدّعى في هذه الصورة، وأنه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وأنه على خلاف ظاهر الرواية.

ولو قال برئت من هذا العبد أو العين<sup>(١)</sup>، لا يصحّ دعواه بعده وكان بريئاً، أمّا لو صولح على قطعة دار أخرى لا تقبل الدّعى بعده إجماعاً؛ لصحة الصلح، وبه كان يُفتي الإمام ظهير الدين، قال بكر: <sup>(٢)</sup> هذا رواية ابن سماعه، وفي ظاهر الرواية: يصحّ الصلح ولا تصحّ الدّعى بعده وإن برهن، كما في مسألة الميراث والصلح على قطعة أخرى من دار أخرى، وعليه قول السرخسي رحمه الله في شرح الكافي. [١١٠ / ب]

ادّعى عليه داراً، فادّعى أنه صالح معه عنها<sup>(٣)</sup> ولم يجد البيّنة، فحكم بالدار للمدّعي، ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينتقض<sup>(٤)</sup> الحكم، ولو كان المدّعي باعها من آخر وسلمها، ثم برهن على الصلح إن شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن، وإن شاء ضمّنه قيمة الدار في المختار، وإن كان لم يحلفه على الصلح وأراد أن يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك.

(١) في (ط)، و(ق): «العبد أو الصغير». وفي (ل): «العبد أو الغير».

(٢) في (م)، و(ل): «قال بل». وفي (ع): «قال أبو بكر».

(٣) في (م): «صالحه مدّعيها»، والمثبت من باقي النسخ الخطيّة.

(٤) في (ل): «ينفذ».

له عبدٌ في صحته أقرّ في مرضه أنّه ابنه ومات، ويولد له مثله وليس له نسبٌ معلومٌ صحّ، وإن كان عليه دينٌ محيط لا يُسمع في شيء، ويرثُ إن فصلت التركة عن الدين، وإن لم يكن العلوّ في ملكه. وكذا إذا ولدت جاريته في ملكه وادّعى أنّه ابنه في مرض موته، يرثُ وإن لم يكن العلوّ في ملكه.

ذكر عصام<sup>(١)</sup> قال: إن كان في بطن جاريته غلامٌ فهو مني وإن كان أنثى فلا، فولدت يثبت النسب أيهما كان؛ لأنّه لما ادّعى الولد لا يتعين الوصف، وعن محمدٍ رحمه الله: اعتق غلاماً ثم ادّعى آخر أنّه ابنه يرث منه الغلام، وعقله<sup>(٢)</sup> على الذي اعتقه. ادّعى غلاماً صغيراً لا يعبر عن نفسه، فإن صدّقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه وإلا لا، وإن أقرّ الذي في يده الغلام أنّه لقيطٌ صحّت دعوته.

باع الحامل فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام، وكانت عند البائع تمام عامين، صحّت دعوى البائع<sup>(٣)</sup> وبطل البيع، وبعد إعتاق الولد لا تصحّ الدعوى، وتصحّ بعد إعتاق الأم، وإنما فرضنا ولائها عند المشتري لأقل من نصف حول، وبكونها أكثر عند البائع من عامين؛ ليحصل القطع بكون العلوّ عند البائع، وإن أشكل بأن جاءت عند المشتري لأكثر من نصف عام وأقل من عامين من وقت البيع لا يثبت إلا بتصديق المشتري، وإن كان لأكثر من عامين لا يصحّ إن كذبه المشتري، وإن صدّقه تصحّ الدعوى ولا يبطل البيع حملاً على الاستيلاء بالنكاح.

وفي القُدوري: إن أتت به لأقل من نصف عام، فادّعاه البائع والمشتري معاً أو بعد البائع فالبايع أولى، وقد ذكرنا أنّ بعد موت الولد لا تصحّ دعوى البائع، وتصحّ بعد موت

(١) أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيوخ بلخ في زمانهما، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث، وهو ثبت فيه، له مختصر في الفقه. توفي رحمه الله سنة (٥٣٥هـ).

انظر: تبين الحقائق (١/١٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٢٧).

(٢) العقل: الدّية. المغرب في ترتيب المعرب (عقل).

(٣) في الفتاوى البزازية (٥/٣٥٨): «دعوى المشتري».

الأم، ويأخذ الابن ويردُّ كلَّ الثمن عنده، وقالوا: حصّة الولد فقط بناءً على تقويم أم الولد وعدمه.

باعت الحامل وقال: حبّلها ليس مني بل من غيري، فولدت عند المشتري لأقل من نصف عام، يردُّ الجارية والولد إلى البائع، ولو ادّعاها البائع ثمّ اعتقها المشتري أو مات لا يصحُّ اعتاقه، ويضمن [١١١ / أ] في الموت قيمتها، ويرجع بكلّ الثمن.

عالج جارية فيما دون الفرج فأخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت أم ولد.

قال: أحد هذين ابني صحّ وأجبر على البيان، وبعده يُجبر ورثته على البيان، ولا يثبت النسب حتّى يجتمعا على أحدهما.

ادّعى أنّه أبوه لا يصدّق إلّا بتصديق المدّعى عليه، أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذا إذا ادّعى أنّه ابنه إن كان يعبر عن نفسه، وإلّا يتم بدعواه استحساناً.

وفي الزيادات: من قال لعبده: هذا ابني إن كان بالغاً، أو كان يعبر عن نفسه يرجع إلى تصديقه إن كان لم يقرّ بالرقّ على نفسه؛ لأنّه حرٌّ بحكم الدار فلزم التصديق، أمّا إذا أقرّ بالرقّ على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر عن نفسه حتّى لا يشترط التصديق، ودعوى البنوة تتم بقوله: هذا ابني وإن لم يقل ولد على فراشي، ولو قال: ليس الولد مني، ثمّ قال: هو مني صحّ، ولو قال: هو مني ثمّ نفاه لا يصحّ.

باعت أرضاً ثمّ ادّعى أنّه كان وقفها، وفي الذخيرة: أو كان وقفاً عليّ، فإن لم يكن له بيّنة وأراد تحليف البائع لا يحلف؛ لعدم صحّة الدّعى للتناقض وإن برهن، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تقبل ويبطل البيع؛ لعدم اشتراط الدّعى في الوقف كما في عتق الأمة،

وبه أخذ الصّدر الشّهيد، والصّحيح أنّ الجواب على إطلاقه غير مرضي<sup>(١)</sup>، فإنّ الوقف لو حقّ الله فالواجب ما قاله، وإنّ حقّ العبد لا بدّ فيه من الدّعوى. من البزاية<sup>(٢)</sup>.

عمر دار امرأته فمات وتركها وابناً، فلو عمرها بإذنها فالعمارة لها والنّفقة دينٌ عليها، فتغرّم حصّة الابن، ولو عمرها لنفسه بلا إذنها، فالعمارة ميراثٌ عنه وتغرّم قيمة نصيبه من العمارة، وتصير كلّها لها، ولو عمرها لها بلا إذنها قال النّسفي رحمه الله: العمارة لها ولا شيء عليها من النّفقة، فإنّه متبرّع، وعلى هذا التّفصيل عمارة الكرم لامرأته وسائر أملاكها. من الجامع<sup>(٣)</sup>.

كلّ من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لأمره، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له، فله رفعه<sup>(٤)</sup> إلا أن يضرّ بالبناء فيمنع، ولو بنى لربّ الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرّعاً كما مرّ. من الجامع<sup>(٥)</sup>.

ولو قال لآخر أخذت منك ألف درهمٍ وديعةً فهلكت، فقال: لا بل أخذتها غصباً فهو ضامن؛ لأنّه أقرّ بسبب الضّمان وهو الأخذ، ثمّ ادّعى ما يُبرأ وهو الإذن، والآخر ينكره، فيكون القول له مع اليمين. من الهداية<sup>(٦)</sup>.



(١) في (ع): «إطلاقه من غير فرق».

(٢) انظر: الفتاوى البزاية (٣٣٩/٥ - ٣٤٧، ٣٥٠ - ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٥٩/٢).

(٤) في (ط)، و(ع): «دفعه».

(٥) انظر: جامع الفصولين (١٥٩/٢).

(٦) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٤٦٢/٩، ٤٦٣).